جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون الجزائري
-دراسة على ضوء الفقه الإسلامي-

مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:
رحماني شوقي
علال حسين

إشراف الأستاذ:
د. والي إبراهيم الخليل

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. سديد بلخير	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د. والي إبراهيم الخليل	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بوشو ليلى	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2025-2026

* ملحق بالقرار رقم1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) رحماني بشوقي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 237 والصادرة بتاريخ 2023/01/29

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29/05/2026

توقيع المعني (أ)

Rahmani

* ملحق بالقرار رقم1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): علال حسين **الصفة:** طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203ك348 **والصادرة بتاريخ** 2013/10/08

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم** العلوم الإسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون الجزائري دراسة على ضوء الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 29/05/2026

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله وتوفيقه أُنجز هذا العمل المتواضع

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور والي إبراهيم الخليل على توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة ومتابعته المستمرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة

كما أتوجّه بجزيل الشكر إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية على ما قدّموه لنا من علم وتوجيه، وإلى كلّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

والله وليّ التوفيق.

الإهداء

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تُدرك الغايات، أحمده سبحانه أن وفّقني لإتمام هذه المسيرة العلمية في تخصص العلوم الإسلامية، وأسأله أن يجعل هذا العلم نورًا وهدايةً ونفعًا لي ولغيري.

أهدي ثمرةَ هذا العمل إلى من كانا السبب بعد الله في كلّ ما وصلت إليه، إلى والديَّ الكريمين، اللذين رافقاني بالدعاء والصبر والمحبة، وكانا لي السندَ والقوة طوال هذه الرحلة العلمية المباركة، فجزاهما الله عنّي خير الجزاء وأطال في عمرهما على الطاعة والخير.

وإلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني الفرح قبل الوصول، وكانوا خيرَ داعمٍ وعون.

وإلى زميلي الذي رافقني في العمل والاجتهاد، وتقاسم معي عناء الطريق وجميل اللحظات.

وإلى أصدقائي الأوفياء، الذين أضاءوا سنوات الدراسة بالمحبّة والوفاء، وكانوا نعم الرفقة الطيبة.

كما أتقدّم بعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل، الذين حملوا رسالة العلم بأمانة وإخلاص، وأناروا لنا دروب المعرفة بالحكمة والتوجيه.

إلى كلّ هؤلاء... أهدي هذا التخرّج، راجيًا من الله أن يكون بدايةً لمسيرةٍ مباركةٍ في خدمة العلم والدين والمجتمع

رحماني شوقي

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على نبيه الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

أولا وقبل كل شيء نحمد الله العلي القدير على منه وكرمه وتوفيقه لتوفيقي لاختيار هذا التخصص الفضيل فوالله لا ينال هذا الشرف إلا ذو توفيق من الله كما نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام المسار ومواصلة التكوين رغم الظروف والانشغالات وكذا توفيقه لإتمام هذا العمل، فله كل الشكر والفضل على ذلك.

إلى من أفنيا شبابهما لإسعادي وبذلا جهدهما لإرضائي، إلى من علماني الإرادة والصرامة وحب العلم "أبي وأمي" أطال الله في عمرهما.

إلى تلك المدرسة الفذة والصرح العظيم "فوج السلام" لقدماء الكشافة الإسلامية الذي كان لنا المحضن التربوي الذي انتشلنا من ظلمات الضياع والتشتت إلى نور اليقين والبصيرة.

إلى كل قادتنا وأساتذتنا من زرع في روحي المثابرة والعمل، إلى كل من علمني معنى الطموح والأمل.

إلى إخوتي وكل عائلتي وأصدقائي من قريب أو من بعيد.

إلى زميلي الذي شاركني هذا العمل "شوقي رحماني".

والى كل زملائي الذين شاركوني هذا المسار.

إلى كل من علمنا حرفا وأهدانا علما له منا كل الشكر.

علال حسين

مقدمة

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي شرعَ الشرائعَ لصلاحِ العباد، وحفِظَ بالعقلِ كرامةَ الإنسان، وحرَّم كلَّ ما يُفسدُه أو يوردُه مواردَ الهلاك والفساد.
والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

إنّ المجتمعاتِ عبرَ مختلفِ العصور لم تعرف خطرًا يفتكُ بعقول أبنائها ويهدمُ مقوماتِ نهضتها كما فعلت آفةُ المخدرات، تلك السمومُ التي تسلّلت إلى الأوطان تحتَ ستارِ الربحِ غير المشروع، فحوّلت الإنسانَ من عنصرِ بناءٍ وإصلاح إلى أداةِ هدمٍ وضياع. ولم يقف خطرُ المخدرات عند حدودِ المتعاطي فحسب، بل تجاوز ذلك ليطالَ الأسرةَ والمجتمعَ والأمنَ والاقتصاد، فأصبحت جريمةُ ترويج المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد استقرارَ الدول وتُربكُ منظومتها الأخلاقية والاجتماعية.

وقد أدركت التشريعاتُ الحديثةُ جسامةَ هذه الجريمة، فسعت إلى محاصرتها من خلال سنِّ القوانين الرادعة وتشديد العقوبات، بالنظر إلى ما تُخلِّفه من آثارٍ كارثيةٍ على الفرد والمجتمع. غير أنّ التجربة أثبتت أنّ المواجهة القانونية، مهما بلغت من الصرامة، تبقى غيرَ كافيةٍ إذا لم تستند إلى وازعٍ ديني وأخلاقيٍ يزرع في النفوسِ تعظيمَ حرمةِ الإنسان وصيانةَ عقله من كلِّ ما يفسده.

ومن هذا المنطلق، جاءت الشريعةُ الإسلامية بمنهجٍ متكاملٍ في الوقاية من كلِّ ما يضرُّ الإنسانَ في دينه أو عقله أو بدنه، فحرّمت كلَّ مسكرٍ ومفتّرٍ ومفسدٍ للعقل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90] وقال سبحانه:﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [الروم: 24] .

ولم يقتصر موقف الفقه الإسلامي على تحريم التعاطي فحسب، بل امتدّ ليشمل كلَّ صورِ الإعانةِ على نشر هذه السموم، من ترويجٍ واتجارٍ وتسهيلٍ، باعتبارها صورًا من الإفساد

في الأرض والإضرار بمصالح العباد، وهو ما يكشف عن سموّ الرؤية الإسلامية وعمقها في حماية المجتمع من أسباب الانهيار والانحراف.

وتأسيسًا على ما سبق، تبرز أهميةُ دراسة جريمة ترويج المخدرات في القانون على ضوء الفقه الإسلامي، لما لهذا الموضوع من راهنيةٍ وخطورةٍ بالغة، خاصةً في ظلِّ التزايد المستمر لجرائم المخدرات وما تخلّفه من آثارٍ مدمّرةٍ على أمن المجتمعات واستقرارها. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى توافق السياسة الجنائية الحديثة مع مقاصد الشريعة

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون على ضوء الفقه الإسلامي أهمية بالغة، نظرًا لخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع، حيث تمس بالصحة العامة وتهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. كما أن انتشار المخدرات أصبح من أبرز التحديات التي تواجه الدول، ما يستدعي البحث في سبل مكافحتها بفعالية. وتبرز أهمية الموضوع كذلك في إبراز مدى توافق التشريعات القانونية الوضعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي حرّمت كل ما من شأنه الإضرار بالعقل والنفس، وسعت إلى حماية الضروريات الخمس. وبالتالي، فإن هذه الدراسة تساهم في إثراء النقاش القانوني والفقهي حول أفضل الآليات للحد من هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الانتشار المتزايد في الوقت الراهن لجريمة ترويج المخدرات وما تخلفه من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.
- خطورة هذه الجريمة في تهديد الصحة العامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي.

- محاولة إبراز موقف الفقه الإسلامي من جريمة ترويج المخدرات ومقارنتها بالتشريع الوضعي .
- الاهتمام الشخصي بالمواضيع الجنائية ذات البعد الاجتماعي والديني.

أهداف الموضوع:

- تحليل آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون وبيان فعاليتها.
- توضيح موقف الفقه الإسلامي من المخدرات والعقوبات المرتبطة بها.
- إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي .
- المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات القانونية والفقهية.

الإشكالية :

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا مناقشة الإشكالية التالية :

ماهي الآليات المتبعة في مواجهة جريمة ترويج المخدرات من خلال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

وهل وفق المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة ترويج المخدرات ؟

المنهج المعتمد للبحث :

في هذا البحث تمّ الاعتماد على مناهج علمية تتناسب مع طبيعة الموضوع محلّ الدراسة، ومن أبرزها:

- **المنهج التحليلي** :وذلك بالقيام بتحليل النصوص الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة ترويج المخدرات .

- **المنهج المقارن** :من خلال إجراء مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الجزائري تجاه جريمة ترويج المخدرات، بهدف إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.
- **لمنهج الوصفي** :من خلال وصف ظاهرة ترويج المخدرات وبيان مفهومها وأسبابها وآثارها، وعرض الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة للبحث :

فيما يخص الدراسات السابقة التي أظهرت لنا سبل المسار نحو معالجة موضوع بحثنا نجد من بينها :

* بلقاضي خديجة، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2019/2018. وقد عالجت الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات الشرعية والقانونية والدولية في الوقاية من المخدرات ومكافحتها؟

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في وضع التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة ظاهرة المخدرات .
- أن مكافحة المخدرات تقتضي تكاتف الجهود الوطنية والدولية وتبني سياسة شاملة تجمع بين الوقاية والردع والعلاج.

وتختلف هذه الدراسة عن موضوع بحثنا في كونها ركزت على آليات الوقاية والمكافحة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، في حين ينصب بحثنا على جريمة ترويج المخدرات تحديداً من خلال دراسة أحكامها وأركانها وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

* بوخنوفة نهى، الأفكار الخاطئة الدافعة لتمسك المدمن بالمخدرات: مع اقتراح مشروع علاجي حسب المنحى المعرفي السلوكي، رسالة ماجستير في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، سنة 2012/2011 .

وقد عالجت الدراسة الإشكالية التالية :

ما هي الأفكار الخاطئة التي تدفع المدمن إلى الاستمرار في تعاطي المخدرات، وكيف يمكن معالجتها وفق المنحى المعرفي السلوكي؟

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- وجود ارتباط قوي بين الأفكار السلبية والسلوك الإدماني لدى المدمن .
- فعالية البرامج العلاجية المعرفية السلوكية في تقليل سلوك التعاطي وإعادة التأهيل النفسي للمدمن.

الصعوبات والعوائق :

من بين الصعوبات والعوائق التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة، نقص المراجع المتخصصة التي تناولت جريمة ترويج المخدرات من منظور الشريعة الإسلامية، مقارنة بكثرة الدراسات القانونية الوضعية. كما أن تشعب الموضوع واتساع جوانبه الفقهية والقانونية استغرق وقتًا كبيرًا في البحث والتحليل، خاصة وأنه من المواضيع الراهنة والمتجددة التي تتطلب متابعة مستمرة لمختلف المستجدات. إضافة إلى ذلك، واجهنا صعوبة في الربط بين الأحكام الشرعية والنصوص القانونية بصورة دقيقة ومتكاملة.

خطة البحث :

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة تضمن هذا البحث ثلاث فصول بداية بمقدمة ووصولا لخاتمة ضمنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج:

الفصل التمهيدي الموسوم بالإطار المفاهيمي لجريمة ترويج المخدرات والذي تضمن مبحثين هما تعريف جريمة ترويج المخدرات وأنواعها، وطرق وخصائص جريمة ترويج المخدرات.

وقد تضمن الفصل الأول المعنون بأركان جريمة ترويج المخدرات وعوامل انتشارها مبحثين هما أركان جريمة ترويج المخدرات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وعوامل انتشار ظاهرة الترويج وآثارها.

أما الفصل الثاني المعنون بآليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات فقد تضمن كذلك مبحثين هما آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي، ومكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون الوضعي.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لجريمة ترويج المخدرات

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة ترويج المخدرات

تُعدّ جريمة ترويج المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، لما لها من آثار سلبية تمسّ الفرد في صحته وسلوكه، وتمتد لتؤثر على البنية الاجتماعية والاقتصادية للدولة. ومع تزايد انتشار هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، أصبحت تستدعي دراسة معمّقة لفهم مختلف جوانبها، سواء من حيث مفهومها أو أنواع المواد المخدرة، إضافة إلى الطرق المستعملة في ترويجها.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى مفهوم جريمة ترويج المخدرات وأنواعها، ثم دراسة أهم الطرق المعتمدة في ترويجها، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: مفهوم جريمة ترويج المخدرات وأنواعها

قبل التطرق إلى طرق ترويج المخدرات، من الضروري الوقوف عند الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، من خلال تحديد المقصود بجريمة الترويج بصفة عامة، ومفهوم المخدرات، ثم التعرّف على مختلف أنواعها. فالفهم الدقيق لهذه العناصر يُساعد على الإحاطة بخطورة هذه الجريمة وأبعادها.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول مفهوم جريمة ترويج المخدرات، بينما يخصص الثاني لبيان أنواع المخدرات.

المطلب الأول: تعريف جريمة ترويج المخدرات

يُعتبر تحديد مفهوم جريمة ترويج المخدرات خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية والواقعية، حيث يتطلب ذلك التمييز بين مفهوم الترويج في حد ذاته، ومفهوم المخدرات باعتبارها محل هذه الجريمة. كما أن ضبط هذه المفاهيم يساهم في توضيح نطاق التجريم والحدود التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وعليه، سيتم في هذا المطلب تعريف الجريمة والترويج، ثم التطرق إلى مفهوم المخدرات.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا: لغة: الجريمة من الفعل "جَرَمَ"، حيث يُقال: جَرَمَ يَجرِمُ جَرْمًا وجَرِيمَةً،[1] أي كسب وارتكب ذنبًا، وتُستعمل للدلالة على الإثم وما يُستنكر من الأفعال، وهو ما يُبرز البعد الأخلاقي للسلوك الإجرامي في اللغة العربية .

ثانيا: في القانون الجزائري:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد ودقيق للجريمة، وذلك بسبب تعدد صورها واختلاف طبيعتها من مجتمع إلى آخر، إضافة إلى ارتباطها بالتطور الاجتماعي والقانوني. كما أن المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات، لم يضع تعريفا تفصيليا شاملا للجريمة، وإنما اكتفى ببيان أساسها القانوني وآثارها الجزائية. ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الجريمة بأنها:

كل فعل أو امتناع عن فعل يجرّمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبيرًا أمنياً[2]

ثالثا: في الفقه الإسلامي :

تعرف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، وهو تعريف يُبرز أنّ أساس التجريم هو النصّ الشرعي، وأن الغاية منه حماية مصالح المجتمع وصيانة الضروريات الخمس، وهي الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.[3]

ومن هذا التعريف يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تجرّم الفعل لذاته فحسب، بل لِما يترتب عليه من إخلالٍ بتوازن المجتمع ومصالحه الأساسية. ومن ثمّ، فإن التجريم فيها قائم على تحقيق العدل وصيانة الكرامة الإنسانية في إطار مقاصدي شامل .

[1] ابن منظور، لسان العرب مادة (جرم)، دار صادر، بيروت، ج12، ص 90.

[2] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة العامة المستخلصة من مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

[3] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 219.

الفرع الثاني: تعريف الترويج

يعتبر الترويج من أخطر الأفعال المرتبطة بظاهرة المخدرات، نظرًا لدوره المباشر في نشرها داخل المجتمع وتوسيع دائرة مستهلكيها.

أولا: لغة: رَوَّجَ – رَاجَ الأَمْرُ رَوَاجًا، أي أسرع، وروجته ترويجا، نفقته.[1]

ويُقصد بالترويج جعل الشيء رائجًا بين الناس، أي نشره وتسهيل تداوله بينهم، وهو ما يعكس بطبيعته فكرة الانتشار والاستعمال الواسع.[2]

ثانيا: اصطلاحا: الترويج هو كل نشاط يهدف إلى نشر مادة معيّنة أو توزيعها أو تسهيل تداولها بين الأفراد، سواء تم ذلك عن طريق البيع أو العرض أو الوساطة أو الإشهار أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى انتشارها.[3]

ثالثا: في القانون : جنائيا يأخذ الترويج مفهومًا أكثر دقّة وخطورة، إذ يُقصد به كل فعل من شأنه المساهمة في نشر المخدرات أو المؤثرات العقلية بين الأشخاص، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يجعله من الجرائم الخطيرة التي تستوجب تشديد العقاب نظرًا لآثاره السلبية على الصحة العامة والأمن الاجتماعي.[4]

وقد حرص المشرّع الجزائري على تجريم هذا الفعل صراحة، حيث نصّ في المادة 17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على معاقبة كل من يقوم بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو توزيع أو سمسرة أو نقل أو استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية وهو نصّ يشمل ضمنًا مختلف صور الترويج لما تتضمنه من أفعال تؤدي إلى نشر هذه المواد بين الأفراد.[5]

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط11. ،1412هـ، ص993.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة (روج)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، الجزء 2، ص 445.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (روج)، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 371.

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 112

[5] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، المادة 17

ويُستفاد من هذا النص أنّ الترويج لا يقتصر على البيع فقط، بل يمتد ليشمل كل الوسائل التي تُسهم في انتشار المخدرات، سواء كانت مباشرة كالتوزيع أو غير مباشرة كالوساطة أو التشجيع، وهو ما يعكس توجّه السياسة الجنائية الجزائرية نحو توسيع نطاق التجريم لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بفعالية.

الفرع الثالث: تعريف المخدرات

أولا :لغة: يُشتق مصطلح "المخدِّر" من الفعل "خدَر"، ويُقال خدِر الشيء إذا أصابه الخدر، أي الفتور أو فقدان الإحساس. ويُعرَّف المخدِّر في اللغة بأنه كل مادة يؤدي تناولها إلى إنهاك الجسم وإحداث تأثير سلبي على العقل، قد يصل إلى حد إضعافه أو تعطيله. فالخَدر كما عرفه ابن منظور: اِمذلالٌ يغشى الأعضاء :الرجل واليد والجسد وقد خَدِرَتِ الرجْلُ تَخدُرُ ؛والخَدْر من الشراب والدواء :فتور يعتري الشارب وضعف.[1]

ويُستعمل مصطلح الخدر كذلك للدلالة على التشنّج أو الفتور الذي يُصيب العضو فيُعيق حركته، ويؤدي إلى الكسل والخمول، وهو شبيه بالحالة التي تعتري الإنسان في بدايات السُّكر. كما يُقصد به ثِقَلٌ يصيب الأطراف كالرجل واليد، فيحدّ من القدرة على الحركة. وقد أشار بعض اللغويين. كابن الأعرابي، إلى أن الخَدَرة ثِقَلُ الرجل وامتناعها عن المشي. خَدَرَ خَدْرًا ، فهو خَدِرٌ ، وأخْدرهُ ذلك[2].

والخَدر في العين: فتورها، وقيل هو ثقل فيها من قذًى يصيبها؛ وعين خَدراءُ: خَدِرةٌ . والخَدر هو :الكسل والفتور.[3]

ثانيا: التعريف القانوني

من الناحية القانونية، لم يضع المشرّع تعريفاً موحداً ودقيقاً للمخدرات بقدر ما اعتمد على تحديد المواد المعتبرة مخدّرات من خلال القوائم التشريعية والنصوص التنظيمية. وعليه، تُفهم

[1] ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ،1990، الجزء الخامس ،ص 233

[2] المرجع نفسه ص 233

[3] المرجع نفسه ص 233.

المخدرات قانوناً بأنها كل مادة طبيعية أو اصطناعية ذات تأثير نفسي أو عقلي، يؤدي استهلاكها إلى إحداث خلل في الجهاز العصبي المركزي بما يترتب عنه تغيّر في الإدراك والسلوك وإمكانية إحداث حالة من التبعية.

وفي هذا السياق، اعتمد المشرّع الجزائري في تعريفه وتنظيمه للمخدرات على القانون رقم **18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، حيث قام بتحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن جداول ملحقة بالقانون، وجرّم مختلف الأفعال المتعلقة بها مثل الحيازة، الاستهلاك، الزراعة، الإنتاج، التوزيع والاتجار غير المشروع[1]

كما يستند هذا الإطار القانوني إلى التزامات الجزائر الدولية، خاصة الاتفاقيات الأممية لمكافحة المخدرات، التي تلزم الدول بتجريم التعامل غير المشروع بهذه المواد ووضع آليات للوقاية والعلاج والمكافحة.[2]

ثالثا: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي

من بين التعريفات الفقهية للمخدرات ما أورده الإمام القرافي رحمه الله تعالى قال: هي ماغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[3]

كما تناول الحافظ ابن حجر الهيثمي رحمه الله مفهوم المخدرات، فعرّفها بأنها: هي تغطية العقل لامع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع[4]

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.

[3] عبد الله الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، الشاملة الذهبية ، السعودية ،ص 11.

[4] المرجع نفسه ص 11.

وفي السياق نفسه، عرّف صاحب عون المعبود المخدرات بأنها: ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عر بدة أو نشاط[1]

كما ورد تعريف التخدير في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة [2]

ومنها قوله ﷺ ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**)) [3] فقد دلت السنة النبوية على هذا الأصل وهو نصّ عام يشمل كل مادة تُحدث الإسكار أو تغييب العقل بأي صورة كانت، مما يجعل المخدرات داخلة لضمن هذا الحكم الشرعي لكونها تحقق نفس العلة بل قد تكون أشد ضررًا.

وبناءً على ذلك، اتفق الفقهاء على أن المخدرات محرّمة تحريمًا قطعيًا في الشريعة الإسلامية، سواء كانت طبيعية أو صناعية، لما فيها من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، ولما تؤدي إليه من ضياع العقل وانتشار الفساد وتفكك الروابط الاجتماعية.[4]

رابعا: التعريف العلمي للمخدرات

تُعرف المخدرات على أنها مواد كيميائية أو طبيعية تؤثر في الجهاز العصبي المركزي، حيث تُحدث تغيرات في الإدراك والسلوك والحالة النفسية للفرد، كما أن الاستعمال المتكرر لها قد يؤدي إلى حالة من الاعتماد أو الإدمان، وهو ما ينعكس سلبًا على التوازن الفردي والاجتماعي.

وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية المواد المخدرة أو الأدوية ذات التأثير النفسي بأنها:أي مادة سواء كانت طبيعية أو صناعية، تؤثر على وظائف الدماغ وتؤدي إلى تغيّر في الحالة النفسية أو السلوك أو الإدراك[5]

[1] المرجع نفسه ص11.

[2] المرجع نفسه ص11.

[3] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، حديث رقم 2003، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن) ج3، ص1587.

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 312.

[5] منظمة الصحة العالمية(WHO) ، *معجم مصطلحات الكحول والمخدرات*، تعريف المواد ذات التأثير النفسي (Psychoactive subs

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

تتنوّع المخدرات من حيث مصدرها وتركيبها الكيميائي، وكذلك من حيث تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وهو ما يجعل تصنيفها أمراً أساسياً لفهم خطورتها وآلية عملها داخل جسم الإنسان. فبعضها يُستخرج من مصادر طبيعية مثل النباتات، في حين يُصنَّع بعضها الآخر كلياً في المختبرات الكيميائية، وهناك نوع ثالث يجمع بين الطبيعة والتعديل الكيميائي ويُعرف بالمخدرات نصف الصناعية.

كما تختلف هذه المواد في تأثيرها على الجهاز العصبي؛ فمنها ما يعمل كمثبط يبطئ نشاطه، ومنها ما ينشّطه ويزيد من اليقظة، إضافة إلى مواد تُحدث اضطرابات في الإدراك والتفكير والسلوك. هذا التنوع في الأنواع والتأثيرات يبرز خطورة المخدرات ويستدعي دراستها بشكل دقيق ومنهجي.

الفرع الأول : المخدرات الطبيعية و النصف صناعية

أولا : المخدرات الطبيعية

هي المواد المخدرة التي يتم استخراجها مباشرة من النباتات دون تدخل كيميائي كبير، حيث تحتوي على مواد فعالة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي. ومن أبرزها: الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش، والحشيش المستخرج من نبات القنب الهندي، والكوكا التي يُستخرج منها الكوكايين.

وتُعد هذه المواد من أقدم أنواع المخدرات التي عرفها الإنسان، حيث تسبب في البداية شعورًا بالنشوة والاسترخاء، لكنها تؤدي مع الاستعمال المستمر إلى الإدمان وتدهور الصحة الجسدية والنفسية[1].

ثانيًا: المخدرات نصف الصناعية

وهي مواد يتم الحصول عليها من خلال تعديل المواد الطبيعية كيميائيًا داخل المختبرات، بهدف

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 116.

زيادة تأثيرها أو تغيير خصائصها. ومن أبرز أمثلتها الهيروين الذي يُستخرج من الأفيون بعد معالجته كيميائيًا.

وتتميز هذه الفئة بأنها أكثر خطورة من المخدرات الطبيعية، بسبب قوة تأثيرها وسرعة تسببها في الإدمان، إضافة إلى صعوبة علاج آثارها على المدمن.[1]

الفرع الثاني : المخدرات الصناعية (التخليقية) و المؤثرة على الجهاز العصبي

أولا : المخدرات الصناعية

هي مواد يتم تصنيعها بالكامل في المختبرات الكيميائية دون الاعتماد على مصادر نباتية، وتُعرف أيضًا بالمؤثرات العقلية المصنعة. ومن أمثلتها الأمفيتامينات وبعض المهدئات والمنومات القوية.

وتتميز هذه المواد بتأثيرها القوي والسريع على الجهاز العصبي، حيث قد تسبب تنبيهًا شديدًا أو اضطرابات نفسية أو هلوسة، كما أن سهولة تصنيعها ساهمت في انتشارها بشكل كبير في السنوات الأخيرة2

ثانيا: المخدرات حسب تأثيرها على الجهاز العصبي

يمكن أيضًا تصنيف المخدرات حسب تأثيرها إلى:

مواد مثبطة للجهاز العصبي مثل الأفيون ومشتقاته.

مواد منبهة مثل الكوكايين والأمفيتامينات.

مواد مهلوسة تؤثر على الإدراك والحواس وتغير الواقع لدى المتعاطي[3]

[1] منظمة الصحة العالمية، تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، جنيف، 2019، ص 8.

[2] محمد بن أحمد، "تصنيف المخدرات وتأثيراتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ASJP، جامعة الجزائر 1، المجلد 6، العدد 12، 2022، ص 45

[3] محاضرات في مقياس علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021–2022، ص

المبحث الثاني :الطرق الترويج وخصائصها

شهدت جرائم المخدرات في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا من حيث الأساليب والوسائل المستعملة في الترويج، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي والانفتاح العالمي وتوسع نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة. فلم يعد ترويج المخدرات يقتصر على الطرق التقليدية البسيطة، بل أصبح يعتمد على وسائل متنوعة تتسم بالسرية والدقة والقدرة على التمويه، بهدف تفادي رقابة الأجهزة الأمنية وضمان وصول المواد المخدرة إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين. كما أن المروجين يلجؤون إلى استغلال مختلف الوسائط البشرية والتجارية ووسائل النقل الحديثة، بالإضافة إلى توظيف المحلات التجارية وبعض الفضاءات العامة كغطاء لممارسة نشاطهم غير المشروع' كما تتميز جريمة ترويج المخدرات بجملة من الخصائص التي تجعلها من أخطر الجرائم المنظمة وأكثرها انتشارًا في المجتمعات المعاصرة، فهي لا تقوم على العشوائية أو الارتجال، بل تعتمد على التخطيط المحكم والتنظيم الدقيق والسرية في التنفيذ، وذلك بهدف ضمان استمرار النشاط الإجرامي وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. كما أن ترويج المخدرات يرتبط غالبًا بشبكات إجرامية تمتلك وسائل وأساليب متطورة تساعدها على التوسع والانتشار وتفادي رقابة السلطات المختصة.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى بعض طرق ترويج المخدرات في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول خصائص الترويج.

المطلب الأول: الطرق المستخدمة في ترويج المخدرات

الفرع الأول: الترويج بواسطة الأشخاص

أولا :عن طريق التجاويف الطبيعية في جسم الإنسان: من بين الأساليب هو قيام بعض مروجي المخدرات بتجزئة ونقل المخدرات وذلك عن طريق وضعها في المناطق الحساسة من بين تلك المناطق الأعضاء التناسلية دون وضعها داخل الغلاف كما يقوم بوضعها بين الأصابع حين تكون بكميات قليلة وتكون في أغلب الأحيان متجهة من طرف المستهلكين تحت

الإبط، ووضعها على شكل حزام حيث يقوم بلفها حول البطن والفخذين والساعدين، كما أنهم يلجؤون في بعض الأحيان إلى وضعها داخل الفم دون بلعها[1].

ثانيا: عن طريق الملابس التي يرتديها الأشخاص: حيث يقومون بوضعها بالملابس الداخلية وفي أغلب الأحيان تكون متجهة من طرف النساء (حمالات الصدر)، وكذا وضعها في جيوب السراويل والمعاطف وجيوب أخرى مخصصة من طرفهم خصيصاً للنقل وكذا الجوارب، كما أنهم يقومون بوضعها عن طريق الأحذية[2] .

ثالثا: عن طريق الأغراض والأشياء المحمولة أثناء التنقلات: كما يستغل مروجو المخدرات هذه الطريقة في نقل المخدرات وذلك عن طريق وضعها داخل الحقائب اليدوية المحمولة، وكذا حقائب السفر ووضعها وسط حقائب السائحين، وبعد ضبطها من طرف قوات الشرطة ينكر ملكيته لها[3] .

رابعا: عن طريق استغلال القصر: يلجأ مروجو المخدرات في نقله كذلك إلى استغلال فئة القصر وذلك عن طريق وضعها في حقائبهم الخاصة دون علمهم، حيث يقومون بخداعهم تحايلاً بملابسهم[4] .

الفرع الثاني: الترويج عن طريق وسائل النقل

يستعمل مروجو المخدرات سيارات وشاحنات نقل البضائع كونها تحتوي عدة فضاءات من بينها[5]:

[1] أ.د جمال معتوق، المخدرات وطرق تروجها"دراسة اثنوغرافية بمدينة تيارت"، قسم العلوم الاجتماعية ،جامعة تيارت، ص7.

[2] أ.د جمال معتوق، المرجع السابق نفسه، ص 8.

[3] أ.د جمال معتوق، المرجع السابق نفسه، ص 8.

[4] أ.د جمال معتوق، المرجع السابق نفسه، ص 8.

[5] أ.د جمال معتوق، المرجع السابق نفسه، ص 9.

- خزان الوقود: على سبيل المثال سيارات من نوع "رونو" أو "تويوتا"، حيث يكون في آخرها مضخة الوقود يتم نزع المضخة وتعبئة كمية الوقود في خزان خاص عوض خزان خاص كبير الحجم .
- الهيكل المعدني للسيارة :(chassis) حيث يقوم مروجو المخدرات بانتهاج هذا الأسلوب وذلك داخل الأماكن الصعبة الوصول في الهيكل الخاص للسيارات والشاحنات وكذا صنع مخابئ داخل هذه المركبات (cachette) ويكون بصنع صندوق تحت هيكل المركبة أو الشاحنة .
- مطافي السجائر: حيث في الآونة الأخيرة أصبح مروجو المخدرات الصلبة (الكوكايين) وكذا المؤثرات العقلية من (اكستازي) كون هذه الأشياء تكون إما صغيرة الحجم أو بكميات قليلة، ويتم ذلك بنزع مطفأة السجائر ووضع بداخلها أجود أنواع المخدرات ثم إعادة إخفائها إلى مكانها الأصلي .
- تحت بساط الأرجل: كما يتم وضع المخدرات تحت بساط الأرجل للسائق ومرافقه، وتكون خفية بإحكام كما يقومون باستعمال روائح السيارات وهذا لغرض تغطية رائحة السيارات .
- تجويف في محرك السيارات: حيث يستغل مروجو المخدرات الفراغات التي توجد في محرك السيارة بالقرب من بطارية السيارة وداخل الرفارف المستعملة (روس سانك) كون هذه السيارة فيها فراغات كبيرة خلف البطارية، وكذا غطاء المحرك .
- داخل أبواب السيارات: حيث يتم نزع (garniture desportes) ووضع كميات المخدرات ووضع الأغلفة بإحكام .
- في الإطارات الخاصة بالسيارات: تعتبر أكثر الطرق انتهاجاً من طرف مروجي المخدرات حيث يقومون بوضع المخدرات داخل الإطارات وثقبها إلى مناطق أخرى كما تكون في أغلب الأحيان داخل العجلة الإضافية .

- في الصندوق الخلفي للسيارات: وهذا عن طريق وضعها وسط مجموعة أغراض مما يبعد الشكوك عنها، كما توجد مناطق أخرى يستغلها هؤلاء الأشخاص قد تكون السلطات الأمنية قد اكتشفتها لأن الأساليب تتطور كل يوم[1].

الفرع الثالث: الترويج عن طريق المحلات التجارية:

يُعدّ الترويج عن طريق المحلات التجارية من أكثر الأساليب التي تعتمدها شبكات الاتجار بالمخدرات لإخفاء نشاطها غير المشروع، وذلك من خلال استغلال محلات تبدو في ظاهرها تمارس نشاطًا تجاريًا عاديا، بينما تُستعمل في الحقيقة كغطاء لترويج المواد المخدرة وتوزيعها. وتلجأ الجماعات الإجرامية إلى هذا الأسلوب لما يوفره من سهولة في التحرك وإبعاد الشبهات عن المروجين، خاصة إذا كان المحل يشهد حركة دائمة للزبائن.

وتتنوع المحلات المستغلة في هذا المجال، فقد تكون محلات لبيع المواد الغذائية أو المقاهي أو محلات الملابس أو العطور أو حتى الصيدليات، حيث يتم إخفاء المخدرات داخل السلع المعروضة أو في أماكن سرية بالمحل، ثم تُسلّم للمستهلكين بطرق يصعب كشفها. كما قد يستغل بعض المروجين طبيعة هذه المحلات لإجراء عمليات البيع تحت غطاء المعاملات التجارية العادية، الأمر الذي يجعل اكتشاف النشاط الإجرامي أكثر تعقيدًا.

وتزداد خطورة هذا الأسلوب عندما تُستعمل المحلات الواقعة بالقرب من المؤسسات التربوية أو الأحياء السكنية المكتظة، إذ يسهل استهداف فئة الشباب والمراهقين واستقطابهم نحو التعاطي. كما تعتمد بعض الشبكات الإجرامية على تشغيل أشخاص عاديين داخل هذه المحلات للتمويه وإبعاد الشكوك عن المتورطين الحقيقيين.

ويهدف المروجون من خلال استغلال المحلات التجارية إلى تحقيق الاستمرارية في نشاطهم غير المشروع، وتوسيع دائرة التوزيع، وضمان سرعة التواصل مع الزبائن، إضافة إلى تحقيق أرباح مالية كبيرة مع تقليل احتمالات اكتشافهم من قبل السلطات الأمنية. ولذلك تعمل أجهزة المكافحة على تشديد الرقابة على بعض الأنشطة التجارية المشبوهة، خاصة تلك التي تظهر عليها مؤشرات لا تتناسب مع طبيعة نشاطها الحقيقي.

[1] أ.د جمال معتوق، المرجع السابق نفسه، ص 8.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن الانفتاح العالمي وتداخل العلاقات بين الشعوب وعولمة الجريمة، قد أسهمت بشكل مباشر في تطور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وانتشارها في كافة أرجاء المعمورة وكذلك تسربها إلى مختلف مجالات الحياة، مما جعلها تتفاقم وتتربع على قمة الهرم الإجرامي في الوقت الراهن.

هذه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وما تتسم به من خصائص عديدة تميزها عن غيرها من الجرائم وكذلك كونها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة جعلها محور اهتمام الباحثين والقائمين بمهمة مكافحتها لذلك سنبحث في هذا المطلب أهم خصائص هذه الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم والتخطيط

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم نماذج الجريمة المنظمة لما لها من دور في تثبيت دعائم المنظمات الإجرامية نظراً لما توفره من أرباح طائلة، لهذا نجد هذه المنظمات تعمل بشكل منظم ومحكم لأن هذا التنظيم يعتبر من أهم خصائص الجريمة المنظمة.

والتنظيم يعني الترتيب والتنسيق[1]، مما يعطي الشيء هيكلاً عضوياً، ويجعله ذا بنية حية، أي أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤدون أعمالهم بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، بل لابد من وجود نظام أو آلية عمل، وتقسيم للأدوار بين الأعضاء، وتحديد العلاقة بين جميع عناصر التنظيم، حيث نجدها قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة وفعالية تنظيمها، بما يحقق التنسيق والفعالية بين أعضائها بهدف الوصول إلى غاية التنظيم هذا من جهة، وكذلك تحديد علاقتهم بالمنظمة الإجرامية كل من جهة أخرى، وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، فهو يختلف من منظمة إلى أخرى، لكنه يتراوح بين منظمة بسيطة ومنظمة على درجة عالية من التعقيد والتنظيم وموزعة فيها الأدوار بين أعضائها بشكل هرمي دقيق.[2]

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص. 66.

[2] كوركيس يوسف داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الأردن، 2001، ص. 36.

هذه الهرمية التي تتميز تكوين المنظمات الإجرامية تأخذ شكلاً شبيهاً بما هو موجود في الشركات التقليدية، من حيث إنها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية (المسؤولين) من جهة، ومجموع العاملين (الموظفين التنفيذيين) من جهة أخرى، وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات، حيث يمارس الرئيس سلطاته المطلقة ويتمتع بالاحترام بل إنه قد يحاط بهالة من التقديس أحياناً، الأمر الذي يجعل من التمسك بالطاعة والالتزام المطلق قاعدة رئيسية تحكم العلاقات فيما بين كل الدرجات الوظيفية.[1]

كما أن الشكل الهرمي لهذه الجماعات الإجرامية المنظمة يختلف من تنظيم إلى آخر، ولا يتجاوز الأمر الاختلاف الشكلي، فلو قمنا مثلاً بفحص هيكلة المافيا لرأينا أنها نشأت كتنظيم داخلي مترابط ومتين يتمتع بقدرات إجرامية كبيرة ويخضع لنظام دقيق منشأه الأصلي العائلة، حيث تنظم كل عائلة بطريقة هرمية ويوجد على رأس التنظيم قائد يمثل مركز السلطة والذي يكون على رأس لجنة تسمى اللجنة العليا والتي تضم في عضويتها رؤساء العائلات النافذة.[2]

وحتى تتكامل الحلقة التنظيمية يتطلب الأمر وجود عنصر التخطيط، لأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم المتكاملة والمنظمة تنظيماً عالي المستوى، والتي يتوفر فيها عنصر التسلسل وضبط الأدوار المتخصصة وأداؤها بدقة ومهارة وإتقان، لأن تنفيذها يرتبط بسلسلة من الأفعال المترابطة التي تتطلب أقصى درجات التنسيق والتعاون، والتي يجري التحضير لها وفق تنظيم وتخطيط محدد لكل مرحلة من مراحل التنفيذ، بحيث يجري الاتصال والتنسيق المنظم لهذه الجريمة بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى بداية من عملية إنتاج العقار المخدر أو تصنيعه إلى أن يتم توزيعه واستهلاكه بصورة غير شرعية مروراً بعمليات النقل والتهريب والتوزيع والترويج، وهذه السلسلة يدعم بعضها بعضاً لأن تفكك إحداها يؤدي لا محالة إلى فشل المشروع المراد تحقيقه من جراء التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك نوعاً من الترابط العضوي فيما بين كل مجموعة قائمة بتنفيذ إحدى حلقاتها، ولجميع هذه العمليات

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 68.

[2] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، المرجع السابق، ص. 69.

والمراحل بعناصرها المختلفة أدوار منسقة ومخططة وفق أساليب وإجراءات متابعة، قابلة للتعديل والتغيير والتطوير من لحظة إلى أخرى حسب الحاجة والمستجدات لكل عملية على حدة.[1]

وحتى تضمن المنظمات الإجرامية تحقيق أهدافها بشكل صحيح وبدون أخطاء فهي تقوم بدراسة مسبقة لأي عملية تريد القيام بها وذلك بالتأكد من توفر الإمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة والاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة في المجالات والتخصصات المختلفة من محامين ورجال أعمال وأطباء ومحاسبين وغيرهم، وكذلك بفئة محترفي الإجرام، بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيداً عن رقابة وملاحقة.

الفرع الثاني: السعي المستمر للكسب غير المشروع

من سمات جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات السعي المستمر لمرتكبيها إلى تحقيق الكسب غير المشروع، وطبيعة الحال لا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي وسريته:

باعتبار هذا النوع من الجرائم مندرجاً تحت الجريمة المنظمة فإنها تتميز بالاستمرارية والثبات في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهي مدة زمنية ولا تنتهي بمجرد نهاية رئيسها بسبب الوفاة أو السجن، أو زوال أي عضو من أعضائها مهما كانت درجة سلطته فيها، لأن العبرة في استمرارية المنظمة الإجرامية هي مباشرتها لنشاطها غير المشروع، فلا تتوقف بمجرد كشف عملية من عملياتها أو مواجهة مع الدولة وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها، ويصعب مواجهتها حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن المنظمات الإجرامية مستمرة في أنشطتها منذ عقود دون انهيارها.[2]

فصفة الاستمرارية مستمدة من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن[3]، وتتطلب من الجاني نشاطاً متجدداً

[1] فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 41.

[2] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.61.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.152.

للمحافظة عليها ولذلك لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا بانتهاء حالة الاستمرار، ومتى تعلق الأمر بالتنظيمات الإجرامية فإن حالة الاستمرار لا تنتهي إلا بحل التنظيم، وما أن القانون لم يتطلب في الجرائم المستمرة تحقق وقوع النتيجة، حيث إنه بمجرد اتحاد إرادة أفراد الجماعة لارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة تعتبر قد وقعت حسب ما حدده القانون، لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الوقت.[1]

ومن أجل استمرارية النشاط الإجرامي لهذه المنظمات الإجرامية لابد أن يكون مقروناً بطابع السرية، أو ما يعرف بقاعدة الصمت، فطابع السرية هو السمة المميزة لعمل كل المنظمات الإجرامية ومنها بطبيعة الحال العاملة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من أجل ضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيداً عن إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة.[2]

ويقصد بمبدأ السرية، التزام أعضاء المنظمة الإجرامية بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها، وهو ما أدى إلى صعوبة اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية، خاصة أن قانون الصمت لا يحكم فقط على المنتمين لتلك المنظمات بل يلتزم به أشخاص من غير الأعضاء، إما نتيجة لموالاة فطرية تعود إلى ما تقدمه هذه المنظمات الإجرامية من خدمات وتسهيلات للمواطنين بحسن تعاملها معهم، أو لوقوعهم تحت ضغط الخوف وخشية التنكيل بهم.[3]

هذه السرية أصبحت اليوم تمثل دستوراً بالنسبة لهذه المنظمات الإجرامية وطريقة عمل مما جعل قوتها تتزايد وانتشارها يتسع، كما أسهمت هذه الخاصية في توثيق أواصر التعاون الداخلي بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وفي توفير الحماية والحصانة لأعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة[4]، من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات وأنشطة تلك المنظمات، مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات.[5]

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص.199.

[2] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 38.

[3] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص.69.

[4] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 60، 61.

[5] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 70.

ثانياً: الاحتراف والتخصص:

إن من أبرز الخصائص التي تتميز بها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات احتراف فاعليها لهذا العمل، وهذا ما يبرز قوتهم وسيطرتهم على هذا النشاط الإجرامي، فالاحتراف يعبر عن المعرفة الكلية والدقيقة للأشياء في مجال معين، أما في مجال الإجرام فهو يعتبر من أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها بالنظر لما يملكه المجرم المحترف من مهارات وقدرات فائقة على تنفيذ أي عمل إجرامي لتحقيق أهدافه.[1]

وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى حد التخصص في نشاط معين، باعتبار أن هذه الجريمة في الأصل هي عبارة عن سلسلة مترابطة من الجرائم، وذلك بأن يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب نوع معين منها، يتحدد وفقاً لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية متخصصة في إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعاً، وأخرى في التهريب عبر الحدود، إلى أن تصل إلى تجار الجملة فتجار التجزئة وهناك أخرى متخصصة في الترويج ونشر الإدمان حتى تضمن أسواقاً دائمة لهذه المواد غير المشروعة، أو غيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ربما تكون لها علاقة بهذا النوع من الجرائم، والتي تمارسها هذه المنظمات، ومن بينها التسرب إلى الحياة السياسية والاجتماعية والمشاريع الاقتصادية والتجارية بغرض النفوذ والسيطرة، وذلك من أجل تحقيق المكاسب المادية والنفوذ السياسي والاقتصادي.

ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا من خلال السيطرة على الأفراد، وذلك بشراء ضمائرهم أو عن طريق تخويفهم والضغط عليهم، فيتيح ذلك للجريمة المنظمة أن تتوسع وتمتد في شرايين الأجهزة الرسمية وغير الرسمية للدولة.[2]

إضافة إلى هذا التخصص النوعي يجب كذلك عدم إغفال التخصص المكاني للمنظمات الإجرامية، بحيث نلاحظ على أرض الواقع أنها تتمتع بسيطرة ونفوذ في مساحة جغرافية محددة،

[1] محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص. 46.

[2] محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص. 48.

لا يسمح لمنظمة إجرامية أخرى أن تمارس عليها نشاطاً إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبة الاختصاص المكاني، ويترتب على ذلك نشوب النزاعات فيما بين المنظمات الإجرامية.[1]

ثالثاً : المرونة:

هذه المرونة جاءت كضرورة حتمية، استعملتها المنظمات الإجرامية حتى تتجنب الوقوع في أيدي السلطات المختصة بمكافحة المخدرات والجريمة بصفة عامة، بحيث تظهر هذه الخاصية من خلال التنظيم التسلسلي والهيكل الهرمي الموجود داخل المنظمات الإجرامية، وكذلك وجود منظمات إجرامية فرعية متعددة ومتخصصة، مرتبطة بالتنظيم الأصلي بحيث أصبح هذا الأخير يتكون من هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على سرعة التنقل والحركة، بحيث تعمل هذه المنظمات الإجرامية الفرعية مستقلة عن بعضها البعض، فهي لا ترتبط بمثيلاتها من المنظمات الأخرى بل تتصل فقط بمستوى قيادي معين داخل التنظيم الرئيسي يكون له ترتيب أعلى في الهيكل الهرمي، وبالتالي يوفر هذا النوع من التسلسل المزيد من الحماية والحصانة للقيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية، وتمنحها فرصة تغيير

واستبدال قادتها الذين تم الكشف أو القبض عليهم بقيادات جديدة، هذه القدرة الكبيرة على التكيف مع مختلف الظروف، وكذلك قدرتها على التجدد حتى بعد الضربات القوية التي تواجهها أحياناً من قبل أجهزة المكافحة، تعتبر نتيجة لنبذها للشكل التقليدي لتسيير التنظيم الذي قد يعرقل تحقيقها لأغراضها الإجرامية، وكذلك لها مفعول إيجابي داخل هذه المنظمات الإجرامية حيث تولد الشعور بالقوة وعدم الاهتزاز بعد الضربات، وتعزز القدرة على الاستمرار ومواصلة النشاط الإجرامي دون النظر إلى المواجهات التي ربما تحدث مع أجهزة المكافحة.[2]

علاوة على ذلك يحقق لها هذا الشكل الفضفاض إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها وللتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة جغرافية واسعة.[3]

رابعاً – استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها:

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 71.

[2] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

[3] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص. 72.

إن طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب التهديد أو العنف سواء كان جسدياً أو معنوياً لإخضاع الآخرين، ولأن تلك الوسائل تساعدها على بسط نفوذها وهيمنتها، وبث الرعب والرهبة في نفوس الضحايا.

وفي نطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نلاحظ أن المنظمات الإجرامية العاملة في هذا المجال تمارس كل أصناف العنف، وهذا العنف الممارس ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل يكون على نحو مخطط ومدروس، وقد يكون داخلياً يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو يكون خارجياً تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقاءها، كما قد يوجه إلى السلطات الرسمية من خلال استهداف موظفيها وأعوانها.[1]

كذلك تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد، فتعمل على إفساد الموظفين العموميين من خلال دفع الرشاوى لهم، أو عن طريق الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسّة بالاعتبار والشرف، فأصبحت متفوقة في مجال شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها، حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها وزيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة.[2]

نجحت هذه التنظيمات الإجرامية في خلق شبكة واسعة ومتشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية ورجال المال والنفوذ في مختلف دول العالم، كما سارعت إلى إنشاء مكاتب للخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون معها.[3]

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص. 39.

[2] محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص. 45.

[3] عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الواحد والعشرون، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص.112.

الفصل الأول : أركان جريمة ترويج المخدرات وعوامل انتشارها وآثارها

الفصل الأول : أركان جريمة ترويج المخدرات وعوامل انتشارها وآثارها

تُعدّ جريمة ترويج المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تخلّفه من أضرار صحية وأخلاقية واقتصادية. وقد أولت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اهتمامًا كبيرًا لمكافحة هذه الجريمة من خلال تجريمها وفرض العقوبات على مرتكبيها. وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى أركان جريمة ترويج المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ثم بيان عوامل انتشار هذه الظاهرة وآثارها على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول : أركان جريمة ترويج المخدرات

تقوم جريمة ترويج المخدرات على مجموعة من الأركان التي لا تتحقق الجريمة إلا بتوافرها، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجزائري. وقد اهتم كل منهما ببيان الأسس التي تقوم عليها هذه الجريمة وطرق إثباتها والعقوبات المترتبة عنها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة الترويج في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، ثم بيان أركانها في القانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي

حرص الفقه الإسلامي على حماية الإنسان من كل ما يضر بعقله وصحته، لذلك اعتبر ترويج المخدرات من الأفعال المحرمة لما يترتب عنها من فساد وأضرار تمس الفرد والمجتمع. وقد قامت هذه الجريمة في الفقه الإسلامي على مجموعة من الأركان التي تحدد طبيعتها وأحكامها الشرعية، وهو ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يُقصد بالركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي :الأساس الذي تستند إليه الشريعة في تجريم الفعل وبيان حكمه من خلال النصوص أو ما يُستنبط منها، ويُعد هذا الركن شرطًا لقيام الجريمة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي معتبر.

وترويج المخدرات، وإن لم يرد النص عليه باسمه، إلا أنه يدخل ضمن الأفعال المحرّمة استنادًا

إلى المقاصد العامة للشريعة، لما فيه من إفساد للعقل وإضرار بالنفس والمجتمع، وهو ما يتنافى مع مقصد حفظ الضروريات الخمس [1].

أ/ الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة :90]

تدل هذه الآية على تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، حيث وصفتها بالرجس، وهو وصف يفيد الخبث والتحريم الشديد، كما نسبتها إلى عمل الشيطان، وفي ذلك تحذير من خطورتها وآثارها.

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء :29]

يفيد هذا النص النهي عن كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالمخدرات لما لها من آثار مدمرة على الإنسان تدخل في هذا النهي. كما أن ترويجها لا يقتصر ضرره على المتعاطي، بل يتعدى إلى المجتمع، فيكون المروّج سببًا في إهلاك غيره، وهو ما يجعله داخلًا في دائرة التحريم من جهة الإعانة على الإثم والعدوان.[2]

وقال تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة :195]

يتضمن هذا النص نهيًا عامًا عن كل فعل يؤدي إلى الهلاك أو الضرر، سواء تعلق ذلك بالنفس أو بالغير، والمخدرات من أبرز صور التهلكة لما تسببه من أضرار جسيمة على العقل والجسد. كما أن ترويجها يعد إلقاءً للآخرين في التهلكة، مما يجعل الفعل مشمولًا بهذا النهي.

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، ص8.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص156.

ب/ الأدلة من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)) [1]

يفيد هذا الحديث قاعدة عامة تشمل كل ما يؤدي إلى تغييب العقل، حيث جاء بلفظ يفيد الشمول، مما يدل على أن الحكم لا يقتصر على نوع معين من المسكرات، بل يشمل كل ما يحقق نفس الأثر، وهو ما ينطبق على المخدرات. وبما أن الشريعة حرّمت الأصل لما فيه من إفساد، فإنها تحرّم كذلك كل ما يؤدي إليه أو يساعد عليه، ومن ذلك الترويج.[2]

وقال ﷺ:

((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))[3]

يدل هذا الحديث على سد الذرائع المؤدية إلى الحرام، حيث لم يقتصر التحريم على القدر الكبير، بل شمل القليل أيضًا، منعًا للتدرج في الوقوع في المحظور. وبناءً على ذلك، فإن التعامل في هذه المواد بأي صورة، بما في ذلك الترويج، يكون محرمًا[4]

وقال ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[5]

يُعد هذا الحديث أصلًا في منع كل ما فيه إضرار بالنفس أو بالغير، والمخدرات لما تسببه من أضرار صحية واجتماعية تدخل في هذا النهي. كما أن ترويجها يُعد إضرارًا مباشرًا بالغير، مما يوجب تحريمه ويُحمّل فاعله مسؤولية ما يترتب عليه من نتائج.[6]

[1] رواه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، حديث رقم 2003. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ت ن) ، ج3 ،ص 1587.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، ج13، ص158.

[3] سنن الترمذي ، كتاب الأشربة، حديث حسن صحيح ،باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (1865)، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن) ج4، ص292.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص45.

[5] رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام، حديث حسن ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2340)، محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د ت ن)، ج2، ص784.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

ج/ القياس والقواعد الفقهية

يقوم القياس في هذه المسألة على إلحاق المخدرات بالخمر لاشتراكهما في علة إفساد العقل، وهي علة معتبرة شرعًا، وبناءً على ذلك ينتقل حكم التحريم إلى المخدرات، بل قد يكون أشد نظرًا لقوة تأثيرها في بعض الحالات.[1]

كما تدعم هذا الحكم مجموعة من القواعد الفقهية الكلية، من أبرزها أن الضرر يجب رفعه ومنعه، وأن الوسائل المؤدية إلى الحرام تُمنع، وأن ما يؤدي إلى الحرام يأخذ حكمه، وأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح. وتطبيق هذه القواعد على ترويج المخدرات يفضي إلى القول بتحريمه، لأنه وسيلة لنشر الضرر، ولا يُعتد بما قد يترتب عليه من منفعة مادية أمام ما يسببه من فساد عام.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا يستعمل الفقه الإسلامي مصطلح "الركن المادي" كما هو في القانون الجنائي الوضعي، وإنما يقابله ما يُعرف بـ الفعل المحرّم أو السلوك المجرَّم شرعًا، وهو كل تصرف خارجي صادر عن المكلف يترتب عليه مخالفة لأمر شرعي أو نهي.

وفي جريمة ترويج المخدرات، يتمثل الركن المادي شرعًا في كل فعل يؤدي إلى نشر هذه المواد أو تسهيل تداولها بين الناس، مثل البيع أو النقل أو الوساطة أو الإخفاء أو الإعانة على تعاطيها[2].

وقد دلّت النصوص الشرعية على تحريم كل فعل يؤدي إلى الإفساد أو الإضرار بالغير

ومن ذلك قوله تعالى :﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ **[المائدة:02]**

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص33.

[2] انظر :الفقه الجنائي الإسلامي، مبحث أركان الجريمة في الفقه الإسلامي، حيث يقرر الفقهاء أن ما يقابل الركن المادي هو الفعل المحرم أو السلوك الإجرامي

وجه الدلالة أن هذه الآية تقرر قاعدة عامة في الشريعة، وهي منع كل صورة من صور المشاركة أو الإعانة على الفعل المحرم. وترويج المخدرات يدخل مباشرة في معنى "التعاون على الإثم.

كما أن الشريعة لا تقتصر في التجريم على الفعل النهائي فقط، بل تمتد إلى الوسائل الموصلة إليه، وفق القاعدة الفقهية" :ما أدى إلى الحرام فهو حرام[1]"، وبذلك فإن كل نشاط مادي يساهم في نشر المخدرات يُعدّ فعلاً محرّمًا ولو لم يتحقق التعاطي فعليًا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقابل الركن المعنوي في الفقه الإسلامي مفهوم القصد أو النية أو التعمد، وهو أساس المسؤولية الشرعية، **لقوله ﷺ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**[2].

وعليه، فإن الفعل لا يُعدّ معصية كاملة إلا إذا اقترن بعلم المكلف بحقيقته واتجاه إرادته إليه.

وفي جريمة ترويج المخدرات، يتحقق الركن المعنوي إذا:

* علم الفاعل أن المادة مخدرة ومحظورة شرعًا
* واتجهت إرادته إلى بيعها أو نقلها أو تسهيل تداولها

أما إذا انتفى العلم أو القصد، كأن يجهل حقيقة المادة جهلًا معتبرًا، فقد تنتفي المسؤولية أو تُخفف بحسب الأحوال، لأن الشريعة ترفع الإثم عن غير القاصد وغير العالم في حدود معينة[3].

كما أن الفقه الإسلامي يربط المسؤولية دائمًا بالإرادة الواعية، فلا يُسأل الإنسان عن فعل لم يقصده أو لم يعلم حقيقته، وهذا ما يجعل القصد عنصرًا جوهريًا في تحديد الحكم الشرعي.

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، ص9

[2] صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات ، حديث رقم 1907، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1515.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص65.

المطلب الثاني: أركان جريمة ترويج المخدرات في القانون الجزائري

نظرًا لخطورة جريمة ترويج المخدرات وما تسببه من تهديد لأمن المجتمع وصحة أفراده، فقد عمل المشرّع الجزائري على تجريمها ووضع أركان قانونية تقوم عليها هذه الجريمة. ومن أجل قيام المسؤولية الجزائية، يشترط توافر مجموعة من الأركان التي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جرائم المخدرات على فكرة القصد الجنائي، والذي يتخذ صورتين أساسيتين هما القصد العام والقصد الخاص. ويتمثل القصد العام في توافر عنصر العلم لدى الجاني بطبيعة السلوك المجرم، إلى جانب اتجاه إرادته إلى ارتكابه، في حين أن القصد الخاص يرتبط بالغاية التي يرمي الفاعل إلى بلوغها من خلال الفعل الإجرامي.

وتعتبر جرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي يكفي فيها، كأصل عام، تحقق القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية الجزائية، إلا إذا اشترط المشرع ضرورة توافر قصد خاص في بعض الحالات المحددة. كما أن القصد الخاص لا يتحقق بصورة مستقلة، وإنما يستند في وجوده إلى القصد العام الذي يشكل الأساس القانوني لقيام الجريمة.

أولا: القصد الجنائي العام

تعتبر الأفعال المادية المرتبطة بالمخدرات، متى صدرت عن أشخاص غير مخول لهم قانونا، أفعالا تستوجب توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها[1]. ويقصد بهذا القصد إدراك الجاني لطبيعة الفعل الذي يقوم به، وعلمه بكافة العناصر المكونة للجريمة، مع اتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها[2].

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 29.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2003.

ويتجلى القصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة من خلال علم الشخص بأن المادة التي توجد تحت تصرفه تعد من المواد المخدرة المحظورة قانونا. فبمجرد ثبوت هذا العلم، تقوم الجريمة مكتملة الأركان القانونية ويصبح الفاعل مستحقا للعقاب، دون الاعتداد بالسبب أو الدافع الذي حمله على الحيازة[1].

كما أن المشرع يشترط في بعض صور الحيازة المرتبطة بالتعاطي توافر قصد معين بالنسبة لبعض الأفعال الأخرى، مثل التسليم أو العرض أو تقديم المواد المخدرة للغير بقصد التعاطي، أو تسهيل استعمالها بأي وسيلة كانت[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لقيام القصد الجنائي الخاص توافر عنصري العلم والإرادة فقط، بل يجب أن يقترن ذلك بعنصر إضافي يتمثل في نية الجاني والهدف الذي يرمي إلى تحقيقه من خلال ارتكاب السلوك الإجرامي.

والقصد الخاص لا يعد مستقلا عن القصد العام، إذ لا يمكن أن يتحقق في غيابه، لأن الأصل أن الجرائم تقوم على القصد العام، غير أن المشرع قد يتطلب في بعض الحالات قصدا خاصا إلى جانبه. لذلك فإن دراسة القصد الخاص تستوجب بداية التأكد من قيام القصد العام[3].

وقد اشترط المشرع توافر القصد الخاص في بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات، كقصد التداول أو الاتجار، أو قصد تقديم المخدرات للغير من أجل التعاطي، أو تسهيل استعمالها، أو تخصيصها للاستعمال الشخصي، كما قد يستدل على قصد التعاطي من خلال الكمية المضبوطة وظروف الواقعة[4].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[2] إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص 3.

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص 420.

[4] إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني : الركن الشرعي

يشترط لقيام الجريمة أن يكون الفعل المرتكب منصوصا على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، مع تحديد العقوبة المقررة له، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون". وقد نص المشرع الجزائري على جريمة ترويج المخدرات ضمن المواد 241 إلى 245 من القانون القديم رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[1] أما بعد التعديل الجديد بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، فقد خصص لهذه الجريمة أربعة فصول كاملة.

وقد جاء القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، متضمنا أحكاما خاصة بجرائم المخدرات، حيث قام المشرع بتصنيفها إلى جنايات وجنح بحسب طبيعة السلوك المادي المرتكب من طرف الجاني [2]. وقد حصر صور الجنايات في ثلاث حالات تتمثل في[3]:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل عمليات التعامل غير المشروع بالمخدرات، وذلك وفقا للمادة 18 من القانون 04-18.
- استيراد أو تصدير المواد المخدرة، طبقا للمادة 19 من القانون 04-18.
- زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار، وفقا للمادة 20 من القانون 04-18.

[1] القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما.

[3] آيت يحي كريم، *جريمة المخدرات وطرق إثباتها*، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 15، سنوات التكوين 2007/2004.، ص 17.

أما الجنح فقد نصت عليها المادة 17 من القانون 04-18، وتعتبر المواد من 17 إلى 20 من نفس القانون الأساس القانوني الذي يحدد الوصف الجزائي لهذه الأفعال والعقوبات المقررة لها، كما يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

الفرع الثالث : الركن المادي

تُعد جريمة تهريب أو ترويج المخدرات من الجرائم التي يختلف فيها الركن المادي تبعاً للصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي، خاصة في مجال الاتجار غير المشروع، حيث لا يكفي ثبوت واقعة واحدة معزولة أو عدة أفعال متفرقة في أوقات مختلفة لإثبات الجريمة، بل يجب أن تكون هذه الأفعال مترابطة فيما بينها، وتخضع لهدف أو غرض محدد ينظمها، بما يعكس وجود نشاط إجرامي منظم. كما يتطلب الأمر أن يثبت أن الجاني قد اتخذ من هذا النشاط وسيلة معتادة للعيش أو الكسب، مع إمكانية تعدد صور الممارسة الإجرامية في هذا المجال، سواء كانت بصورة رئيسية أو ثانوية[2]، كأن يمارس التجارة غير المشروعة بشكل منتظم أو عرضي

كما تخرج جريمة الاتجار بالمخدرات عن نطاق الأفعال البسيطة، إذ إنها لا تنحصر في صورة واحدة، بل تتعدد صورها بحسب ما ورد في المادة 13 من القانون رقم 18/04، حيث عرف المشرع الجزائري الإنتاج في الفقرة (2) من نفس المادة، والذي يقصد به فصل المواد المخدرة عن نباتاتها أو استخراجها منها، بغرض إعدادها للاستعمال أو التداول، سواء كانت هذه المواد طبيعية أو محضرة صناعياً[3].

وقد جاء هذا التعريف متوافقاً مع ما ورد في اتفاقية جنيف لسنة 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الضارة، حيث اعتبرت عملية الاستخراج أو التحويل أو التعديل من الأفعال

[1] يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، السنة التكوينية 2006-2009، ص 23.

[2] فاطمة العرفي ،ليلى إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار هومة ، الجزائر،2010، ص 141-142.

[3] المادة 2 الفقرة 13 من القانون رقم 04/18.

التي تدخل في نطاق الإنتاج غير المشروع، خاصة عندما يتم استخراج المخدر من المادة الأصلية أو تغيير حالته الطبيعية[1].

1/ جريمة التصنيع في المواد المخدرة:

عرفت المادة 14 من القانون رقم 18/04 التصنيع بأنه مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنتاج أو تحويل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء بإضافة مواد أخرى أو بإجراء تغييرات كيميائية عليها، بما يؤدي إلى تحويل مادة مخدرة إلى مادة أخرى مختلفة[2]، مثل تحويل المورفين إلى هيروين

2/ التعامل في المواد المخدرة:

نصت المادة 17 من القانون 18/04 على صور متعددة للتعامل في المواد المخدرة، حيث تشمل عمليات البيع والشراء. ويتمثل البيع في تنازل البائع عن المادة المخدرة مقابل مبلغ مالي، بينما يتمثل الشراء في الحصول عليها مقابل ثمن محدد. ويتميز هذا الفعل بكونه يتم بمجرد الاتفاق أو التسليم دون الحاجة إلى إجراءات شكلية معقدة،[3] وقد يتم عبر وساطة تعرف بالسمسرة، تقوم على تدخل وسيط بين البائع والمشتري مقابل عمولة غالباً ما تكون نسبة من قيمة العملية.

3/ النقل والشحن:

يشير النقل والشحن إلى المادة 17 من القانون 18/04 باعتبارهما من صور الحيازة غير المشروعة، حيث يتمثل هذا الفعل في نقل المخدرات من مكان إلى آخر بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم أو الاتجار، سواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل.[4]

4/ جلب وتصدير المواد المخدرة:

يتمثل الجلب والتصدير في نقل المواد المخدرة من دولة إلى أخرى بطرق غير مشروعة[5]، وقد نصت المادة 19 من القانون 18/04 على تجريم الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 54.

[2] المادة 2 الفقرة 14 من القانون رقم 18/04.

[3] راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون ، ص 127.

[4] المرجع نفسه، ص 126.

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

والمؤثرات العقلية[1]. وغالباً ما تتم هذه العمليات عبر الحدود البرية أو البحرية باستخدام وسائل متعددة، مع خضوعها لرقابة صارمة من قبل أجهزة الجمارك ومكافحة المخدرات.

5 / زراعة النباتات المخدرة

عرفت المادة 14 من القانون 18/04 الزراعة بأنها كل نشاط يتعلق بغرس النباتات المحظورة مثل الخشخاش وغيرها، حيث لا تقتصر الزراعة على وضع البذور فقط، بل تشمل جميع العمليات المرتبطة بها من رعاية وسقي ومتابعة إلى غاية النمو الكامل للنبات [2]. وبالتالي فإن كل فعل زراعة غير مشروع يحقق أركان الجريمة يعد فعلاً مجرماً متى توافر الركن المادي.

المبحث الثاني: عوامل انتشار ظاهرة ترويج المخدرات وآثارها

تُعد ظاهرة ترويج المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي استفحلت في المجتمعات المعاصرة، لما لها من انعكاسات سلبية تمس مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والصحية. وقد ساهمت عدة عوامل في انتشار هذه الظاهرة، منها ما هو اجتماعي واقتصادي ونفسي، ومنها ما يرتبط بالتطور التكنولوجي وضعف الرقابة الأمنية، الأمر الذي جعل جريمة ترويج المخدرات تتخذ أبعادًا أكثر تعقيدًا وخطورة. كما أن لهذه الجريمة آثارًا وخيمة لا تقتصر على الفرد فقط، بل تمتد إلى الأسرة والمجتمع والدولة ككل. وعليه، سنتناول في هذا المبحث عوامل انتشار ظاهرة ترويج المخدرات، ثم نبيّن الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة ترويج المخدرات

إن انتشار ظاهرة ترويج المخدرات لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة تضافر مجموعة من العوامل والأسباب المختلفة التي ساهمت في تنامي هذه الجريمة واتساع نطاقها. فقد أدى التفكك الأسري والبطالة والفقر وضعف الوازع الديني، إضافة إلى تأثير رفقاء السوء والتطور التكنولوجي، إلى توفير بيئة مناسبة لانتشار شبكات الترويج والاتجار بالمخدرات. كما ساهمت

[1] المادة 19 من القانون 04/18: "... كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية."...
[2] قرقور حدة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، المخدرات والمؤثرات العقلية، ص 23.

الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في دفع بعض الأفراد إلى الانخراط في هذا النشاط الإجرامي باعتباره وسيلة لتحقيق الربح السريع.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والنفسية لجريمة ترويج المخدرات

أولا: العوامل الاجتماعية

1/ التفكك الأسري :

حيث يؤدي التفكك الأسري وضعف الرقابة الأسرية وغياب التوجيه السليم إلى انحراف الأفراد، خاصة فئة الشباب، ودخولهم عالم المخدرات سواء بالتعاطي أو الترويج[1] كما أن سوء المعاملة داخل الأسرة وكثرة النزاعات العائلية وفشل المؤسسات التربوية في أداء دورها التوجيهي يؤدي إلى زيادة احتمالات الانحراف الإجرامي[2].

2/ رفقاء السوء :

تلعب جماعة الرفاق دورًا كبيرًا في دفع الأفراد نحو تعاطي المخدرات أو ترويجها، حيث يتأثر الشباب بسلوك أصدقائهم المنحرفين، الأمر الذي يسهل عملية استقطابهم داخل شبكات الترويج والاتجار بالمخدرات. [3]

3/ ضعف الوازع الديني:

كما أن ضعف الوازع الديني والأخلاقي يُعد من العوامل المساعدة على انتشار هذه الجريمة، باعتبار أن غياب الرقابة الذاتية يسهل الانخراط في الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالمخدرات.[4]

ثانيا: العوامل النفسية

[1] موزة عيسى، "ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها في المجتمعات العربية: دراسة اجتماعية تحليلية للأسباب وأساليب المواجهة"، حوليات آداب عين شمس، المجلد 52، العدد 14، 2024، ص 233

[2] حميد إبراهيم حنظل الفهداوي، "تعاطي المخدرات أسبابها وآليات الحد منها"، مجلة كلية المعارف الجامعة، العدد 31، 2022، ص 118

[3] جمال بن ديمية وآخرون، "جريمة المخدرات في التشريع الجزائري وتأثيرها على البنى والعلاقات الاجتماعية"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 91.

[4] حكيم لقميري ، "التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، جامعة الوادي، 2022، ص 63

إن الضغوط النفسية والشعور بالإحباط والفشل الاجتماعي أو الدراسي قد تدفع بعض الأفراد إلى ترويج المخدرات أو الاتجار بها بغرض تحقيق مكاسب مادية سريعة أو الهروب من الواقع[1]، وفي كثير من الأحيان يتحول المتعاطي نفسه إلى مروج للمخدرات من أجل توفير المال اللازم لشراء المواد المخدرة.[2]

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية

أولا: العوامل الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دورًا بارزًا في انتشار جريمة ترويج المخدرات، حيث يُعد الفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي من أبرز الأسباب التي تدفع بعض الأفراد إلى الاتجار بالمخدرات باعتبارها مصدرًا سريعًا للربح. كما أن غياب فرص العمل وانتشار التفاوت الاجتماعي يدفع بعض الشباب إلى الانخراط في شبكات الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات[3].

ثانيا: العوامل التكنولوجية

ساهم التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل عمليات الترويج والاتجار بالمخدرات، حيث أصبحت هذه الوسائل تُستغل لاستقطاب المستهلكين والتواصل بين المروجين بعيدًا عن الرقابة التقليدية.

إضافة إلى ذلك، فإن الموقع الجغرافي لبعض الدول وضعف الرقابة الحدودية يسهمان في تنامي شبكات التهريب والاتجار الدولي بالمخدرات، خاصة مع الأرباح المالية الضخمة التي تحققها هذه التجارة غير المشروعة، مما يجعلها من أخطر الجرائم المنظمة في العصر الحديث.[4]

[1] المرجع نفسه، ص 65.

[2] مختار أبو سبيحة الشيباني ، آفة المخدرات وعلاقتها بالجريمة ، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 5، 2016، ص 47 .

[3] الميهوب بوعلام، سواكري الطاهر، "أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في تنامي ظاهرة جريمة إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات الاجتماعية، 2023، ص 77

[4] حميد إبراهيم حنظل الفهداوي، المرجع السابق، ص 120.

ثالثا: العوامل الثقافية

لقد ساهمت بعض الأعمال الفنية والإعلامية بصورة غير مباشرة في الترويج لثقافة المخدرات، من خلال تصويرها باعتبارها وسيلة للترفيه أو التحرر، الأمر الذي يؤثر سلبًا على فئة الشباب والمراهقين.[1]

[1] جمال بن ديمية وآخرون، المرجع السابق، ص 95

المطلب الثاني: آثار انتشار جريمة ترويج المخدرات

تُعد جريمة ترويج المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تخلّف آثارًا سلبية تمس مختلف جوانب الحياة، إذ لا تقتصر أضرارها على الفرد المتعاطي فقط، بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع والاقتصاد والأمن العام. كما أن انتشار هذه الجريمة يؤدي إلى تفشي العديد من الظواهر الإجرامية والانحرافات السلوكية التي تهدد استقرار المجتمع وأمنه.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والصحية

أولا: الآثار الاجتماعية

تؤدي جريمة ترويج المخدرات إلى انتشار ظاهرة الإدمان داخل المجتمع، خاصة في أوساط الشباب، الأمر الذي ينعكس سلبًا على الأسرة من خلال زيادة حالات التفكك الأسري وارتفاع معدلات العنف والانحراف الأخلاقي[1]. كما تسهم هذه الجريمة في تراجع القيم الاجتماعية والأخلاقية، نتيجة انتشار السلوك الإجرامي وغياب الاستقرار داخل المجتمع.

ثانيا: الآثار الصحية

تسبب المخدرات أضرارًا جسيمة على صحة الإنسان، حيث تؤدي إلى اضطرابات نفسية وعقلية خطيرة، إضافة إلى الإصابة بأمراض مزمنة قد تنتهي بالوفاة. كما يؤثر الإدمان

على القدرة العقلية والجسدية للفرد، مما يجعله غير قادر على أداء دوره داخل الأسرة أو المجتمع[2].

[1] جمال بن ديمية ، "جريمة المخدرات في التشريع الجزائري وتأثيرها على البنى والعلاقات الاجتماعية"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 96.

[2] حميد إبراهيم حنظل الفهداوي ، "تعاطي المخدرات أسبابها وآليات الحد منها"، مجلة كلية المعارف الجامعة، العدد 31، 2022، ص 121.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والأمنية

أولا: الآثار الاقتصادية

تنعكس جريمة ترويج المخدرات سلبًا على الاقتصاد الوطني، إذ تؤدي إلى انخفاض الإنتاجية بسبب تراجع قدرة الأفراد المدمنين على العمل، كما تتحمل الدولة نفقات كبيرة في مجال العلاج ومكافحة المخدرات وملاحقة الشبكات الإجرامية.[1] إضافة إلى ذلك، فإن الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تُستغل غالبًا في تمويل الجرائم المنظمة وتبييض الأموال.

ثانيا: الآثار الأمنية

إن انتشار ترويج المخدرات يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة بمختلف أشكالها، كالسرقة والعنف والقتل، نتيجة ارتباط المخدرات بالسلوك الإجرامي والانحراف[2]. كما أصبحت شبكات ترويج المخدرات تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن الدول واستقرارها، خاصة مع تطور أساليب التهريب واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في الترويج والتوزيع.

[1] موزة عيسى، "ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها في المجتمعات العربية"، حوليات آداب عين شمس، المجلد 52، العدد 14، 2024، ص 245.

[2] مختار أبو سبيحة الشيباني، المرجع السابق، ص 52.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول أركان جريمة ترويج المخدرات وعوامل انتشارها وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. فقد بيّن أن الجريمة تقوم في الفقه الإسلامي على الركن الشرعي المستند إلى تحريم كل ما يفسد العقل، والركن المادي المتمثل في أفعال الترويج كالبيع والنقل، إضافة إلى الركن المعنوي القائم على القصد والعلم. أما في القانون الجزائري، فقد نظم المشرع هذه الجريمة بموجب القانون 18-04 وحدد أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها. كما عرض الفصل أهم صور الترويج مثل التصنيع والبيع والاستيراد والتصدير وزراعة النباتات المخدرة. وتناول كذلك عوامل انتشار الظاهرة، ومنها التفكك الأسري والفقر والبطالة وضعف الوازع الديني ووسائل التواصل الاجتماعي. كما أبرز الآثار السلبية للمخدرات على الفرد والمجتمع من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية. وخلص الفصل إلى أن جريمة ترويج المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع، مما يستوجب مكافحتها بوسائل قانونية ودينية فعالة.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر وكل ما يشترك معه في علة الحكم والمخدرات مثلها مثل الخمر أو أكثر منه خطورة، وقد انتشر في المجتمع الإسلامي بعد الفتوحات الإسلامية ودخول العجم فأصبح يعاني من هذا الوباء الفتاك، لأنه يهدد الكليات الخمس، ويدمر القلب النابض للمجتمعات من الفئات النشطة وهي الشباب، وقد اعتبر أن الخمر هو اسم لكل شراب مسكر سواء كان تمراً أو غيره مثل الحبوب، فما أسكر كثيره أو قليله حرام سواء سمي خمراً أو اسم آخرًا، ولمكافحة جرائم المخدرات انتهجت الشريعة الإسلامية أساليب لمكافحتها وكذلك القانون الدولي كما هو الحال فقد سارت الجزائر على نفس النهج ذلك من خلال القانون الجديد لمكافحة والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18 للحفاظ على الصحة العامة.

حيث قمنا في هذا الفصل بدراسة كل من الآليات التي انتهجها الفقه الإسلامي والقانون الدولي وكذا قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال إدراج مبحثين المبحث الأول بعنوان السياسة آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي أما المبحث الثاني فهو بعنوان مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون الوضعي ويشمل الآليات التي انتهجها القانون الدولي والعربي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي

اهتم الفقه الإسلامي بمكافحة ظاهرة المخدرات منذ ظهور كل ما من شأنه الإضرار بالعقل والبدن، وذلك انطلاقًا من حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس، وعلى رأسها حفظ العقل والنفس. وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية في مواجهة هذه الآفة على جملة من الآليات الوقائية والعلاجية والعقابية، حيث لم تقتصر على تجريم تعاطي المخدرات والاتجار بها فحسب، بل سعت كذلك إلى الوقاية. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم آليات مكافحة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي لذلك سنتناول في المطلب الأول التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى عقوبة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي

تُعد التدابير الوقائية من أهم الوسائل التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي في مكافحة جريمة ترويج المخدرات، وذلك انطلاقًا من مبدأ الوقاية خير من العلاج، وحرص الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان والمجتمع من كل ما يفسد العقل ويضر بالنفس. فقد سعت الشريعة الإسلامية إلى غلق جميع المنافذ المؤدية إلى تعاطي المخدرات أو ترويجها، من خلال ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية، والدعوة إلى التربية السليمة وذلك على مجموعة من المستويات سنتناولها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : التدابير الوقائية على المستوى الفردي

1/ تقوية الوازع الديني لدى الفرد من خلال التزامه بتعاليم الدين الإسلامي والتحلي بالمثل والقيم والمعايير التي يقرها المجتمع.

2/ شغل أوقات الفراغ في الأمور المهمة كقراءة الكتب مثلاً، ممارسة الرياضة.

3/ الثقة بالنفس وعدم الانقياد لآراء الآخرين بسهولة.

4/ اختيار الأصدقاء المناسبين لمصاحبتهم.[1] لأن الرفقة من الحاجات الاجتماعية لكل إنسان لأن الرفقة حاجة نفسية متأصلة في النفس البشرية فإذا صلحت الرفقة صلح الإنسان والعكس بالعكس.

وعليه وجب على الإنسان أن يختار الرفقة الحسنة التي تعينه في أمور دينه ودنياه **قال رسولُ اللهِ ﷺ:**

((مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ؛ فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.))[2]

1خالد الذيب، محاضرات علم المخدرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص تاريخ 2018/2017 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، ص80.

2ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ج 2101 لصحيح البخاري، المرجع نفسه، ص 1142.

5/ دور العبادات في الحصانة من الجرائم والمخالفات: تعتبر العبادات إحدى الركائز المهمة في التشريع الإسلامي للحصانة من الجرائم فقد أوجب الله تعالى العبادات وهي طاعات تقرب إلى الله وفي أدائها فوائد كثيرة منها الوقاية من الجرائم والمناهي ومن العبادات التي لها في الوقاية من الجرائم هي:

الصلاة: **قال الله تعالى:﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114]**

الصيام: أيضاً له شأن عظيم في تربية المسلم على طاعة الله والإنابة إليه ومراقبته والإحساس بقربه، فالصائم يدع شرابه وطعامه استجابة لأمر الله ويعود ذلك أيضاً مراقبته إليه في جميع تصرفاته، فيندفع للبعد عن ارتكاب كل ما نهى عنه الشارع ومنها المخدرات فجميع العبادات الإسلامية تؤدي دوراً تربوياً واضحاً في نبذ الرذيلة وتنقية المجتمع منها[1].

الفرع الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي على المستوى الأسري

حظيت الأسرة بقدر كبير من اهتمام الباحثين فيما يتعلق بإسهامها في إقبال الشباب على تعاطي المواد النفسية أو ابتعاده عنه[2].

فالأسرة في الإسلام هي نظام اجتماعي حددت صورته الشريعة الإسلامية، وكذلك ثقافة المجتمع التي تنفق من هذه الشريعة، وأقرت أساسه رجل وامرأة يرتبطان بطريقة منظمة حددها الإسلام، وقد يزداد عدد أفراد الأسرة بالإنجاب أو بانتماء بعض الأقارب للأسرة. وهناك مجموعة من الأمور يجب على الأسرة مراعاتها للوقاية من تعاطي الأبناء للمخدرات أهمها:

1) يجب على الأسرة ألا تستخدم العزم للعمل في المنزل قبل التأكد من حسن أخلاقهم.

1أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهذبة، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، مذكرة استكمال لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1429هـ/2008م، ص 122/121.

2مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت، ص 87.

2) يجب أن تنمي الأسرة الجانب الصدق مع الأبناء والتحذير من الكذب وعواقبه الوخيمة.
3) يجب على الأسرة أن تعود أبناءها على حضور الصلاة في جماعة في المسجد دائماً من خلال ترغيب وترهيب جيد، حتى يمكن لها أن تقيهم من الانزلاق إلى الرذيلة والاستجابة لدعاة الشر والفساد من رواد تعاطي المخدرات[1].
4) ضرورة اتباع الوالدين لأساليب تربوية سليمة في التعامل مع أبنائهم لأن الأساليب الخاطئة من شأنها أن تؤدي بهم للانحراف.
5) يجب أن يكون الوالدين قدوة حسنة لأبنائهم لأن ذلك من شأنه أن يجعل منهم أفراد صالحين في المجتمع[2].
6) المتابعة الوالدية المستمرة للأبناء وفهم حاجاتهم وميولاتهم ونصحهم وتوجيههم، أمر ضروري كلما اقتضت الحاجة لذلك.
7) مساعدتهم على حل مختلف المشكلات التي تعترضهم من خلال الحوار البناء حتى لا يبحثوا عن بدائل أخرى لعلاجها أو تناسيها كالإدمان مثلاً[3].
8) حرص الشريعة الإسلامية على الطفل من تعرضه للأمراض النفسية داخل الأسرة من خلال:

- أن تكون رضاعة الطفل بعد ولادته سنتين كاملتين

قال تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة : 233]

1نور الدين أبو لحيه، مذكرة "المخدرات والمجتمع"، سنة ثالثة دعوة قسم أصول الدين، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2019/2018، ص 60-61.

2 عبد الباقي عجيلات، مخاطر المخدرات، مطبوعات العتب على طلبة السنة الثالثة، تخصص تاريخ، 2018/2017 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، ص 81.

3عبد الباقي عجيلات، المرجع السابق، ص 81.

- عدم التفرقة بين الأبناء في المعاملة حتى لا تنشأ الطفل على الحقد أو الحسد على إخوته وهذا واضح في قولهﷺ

"**ولا تفرقوا بين أولادكم العطية** ."

الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي على المستوى المجتمعي:

1/ التوعية الدينية بكل وسائلها: عن طريق تدريب القائمين بالوعظ والإرشاد، من القيادات الدينية والاجتماعية لإلقاء المحاضرات والقيام بالندوات والاجتماعات المشتركة للوصول إلى حقيقة مخاطر هذه المادة وسوء استخدامها عن طريق المنابر والمخاطر والبحوث الدينية والاجتماعية ومكافحتها بالوسائل الممكنة[1].

2/ نشر كتيبات تتضمن أضرار المخدرات، وموقف الشريعة الإسلامية الذي يحرم المخدرات شرعاً وذلك بهدف تبصير الجمهور بالأخص الشباب بأسباب تحريمها، وتوزيعها على أوسع نطاق بالمجان أو بثمن زهيد[2].

3/ تفعيل آلية المعروف والنهي عن المنكر بشروطه وضوابطه، حيث اختص الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بشعيرة المعروف والنهي عن المنكر، ووصفهم بالخيرات في كتابه الكريم **فقال:**

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ۖ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[آل عمران :110]

وقال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: 32]

1مها رحيم سالم، الجريمة والإدمان على المخدرات، كلية الهندسة، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العدد عشرون، 2012، ص 152.

2 مها رحيم سالم، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثاني : عقوبة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي

يتميز الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية أنه إما أخروي وإما دنيوي، والعقاب الأخروي مرده إلى الله تعالى، إن شاء عذب العاصي وإن شاء غفر ورحم، وهو شديد العقاب، والمؤمن الحق يخشى عقاب الآخرة .

أما العقوبات الدنيوية في الشريعة الإسلامية فهي نوعان: الحدود، والتعزيرات، الحدود تولى الشارع الحكيم بالنصوص الشرعية تقديرها نوعاً ومقداراً، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، ويقصد بالحدود كلها مراعاة حق المجتمع في أصل العقاب والتأديب والانزجار عما يتسبب بالضرر للمجتمع، وفيه تحقيق للمصلحة العامة ولمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق الأمن والاستقرار في جميع الميادين.

عند الحنفية الحدود محدودة عددها خمسة وهي على التوالي: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة ويشمل حد الحرابة، وحد شرب الخمر، وحد المسكر، وقصروها على ما شرع حقاً لله تعالى (الحق العام)، ولم يجعلوا القصاص من الحدود كون الحق الغالب فيه للإنسان.

جمهور العلماء غير الحنفية عدد الحدود سبعة متمثلة في: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة وحد الحرابة، وحد المسكرات الشامل للخمر وجميع الأشربة المسكرة، وحد القصاص، وحد الردة، ولم يفرق الجمهور إن كان المقصود منها مراعاة حقوق الله تعالى (حقوق المجتمع)، أم الحقوق الخاصة للناس، ومنها القصاص.

جرائم الحدود عند الجمهور ثمانية هي: الزنا، القذف، شرب المسكر، السرقة، الحرابة، البغي، الردة، والقتل العمد الموجب للقصاص، على أساس أن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً.

أما التعزيرات فهي عقوبات لم يقدرها الشارع الحكيم بل ترك أمر النظر فيها نوعاً وتقديراً إلى ولي الأمر لمعاقبة الجاني بما يراه مناسباً وكافياً لقمع عدوانه وزجره عن العود وإصلاحه، مراعياً في ذلك أحوال الشخص والزمان والمكان والتغيرات والتطورات الحاصلة في المجتمعات من جميع النواحي، وهذا النوع من العقوبات يكون في كل جريمة لا حد ولا كفارة فيها سواء أكانت اعتداء على حق الله تعالى أم على حق الأفراد.

كما تقسم العقوبات بالنظر للرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:[1]

1. **العقوبات الأصلية**:وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والرجم للزنا.
2. **العقوبات البدلية**:وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا تعذر تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درئ القصاص، والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.
3. **العقوبات التبعية**:وهي العقوبات التي تلحق بالجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة لإصدار حكم خاص بها، ومنها: حرمان تاجر المخدرات من التنقل إذا صدر في حقه عقوبة الحبس.
4. **العقوبات التكميلية**:وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، أي أنها تستوجب صدور حكم بها، مثالها مصادرة أموال من ثبت بحقه جريمة الاتجار بالمخدرات، فتكون عقوبته الأصلية السجن وعقوبته التكميلية مصادرة أمواله.

وباعتبار أن عقوبة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير واردة ضمن الحدود فهي تدخل ضمن التعزيرات، وكذلك قد يصدر القاضي عقوبات تعزيرية أصلية وتكميلية لجريمة واحدة، لأجل ذلك سنتطرق في هذا المبحث لتعريف التعزير، وأنواعه، ونبين أنواع العقوبات التعزيرية المقررة لمعاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

1عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت،ج1، ص632-633.

الفرع الأول: تعريف التعزير وأنواعه

تعريف التعزير

1- تعريف التعزير لغة:

لفظ التعزير من عَزَرَ" العُزرُ :اللَّوْمُ، وعَزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا وَعِزْرَةً: رَدَّهُ، والعَزْرُ وَالتَّعْزِيرُ: الضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة، وزجره عن المعصية (...) وقيل: هو أشد الضرب. وعزره: ضربة ذلك الضرب. والعزر: المنع (...) وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب.[1]

من معاني لفظ التعزير في اللغة أنه من "عزرَ" يَعْزِرُ، تَعزيراً، فهو مُعَزِرٌ، والمفعول معزر (...) عزر القاضي المذنب: عاقبه بما دون الحد الشرعي، لامه، أدبه (...) مصدر عزّ، تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، كتأديب من شتم بغير قذف[2]، والتعزير هو "المنع" ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع العدو من أذاه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.[3]

من خلال التعاريف فإن معنى التعزير في اللغة العربية يقصد به كل أنواع التأديب والإهانة دون الحد المشرع للجرم المرتكب، من أجل ردع الجاني ومنعه من معاودة الجرم.

2- تعريف التعزير شرعاً:

التعزير هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، والزنا ونحوها، أم على حق العباد كسرقة ما دون النصاب، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، ومن جرائم التعزير أيضاً جريمة الاتجار بالمخدرات.

1ابن منظور، لسان العرب، ، جذر (عزر)،ص 2924.

2أحمد مختار عمر (ت: 1424ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، جذر (عزر)ج2، ص 149-1492.

3وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1412ه-1991م، ج6، ص197.

الفرع الثاني : أنواع التعزير

يقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه، ويكون إما بالضرب، أو بالحبس أو بالتوبيخ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص، فيكون التعزير على قدر الجناية، وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم إما بالتغليظ في القول، أو بالحبس، أو بالضرب، أو بالصفع، أو بالقتل، بحسب اختلاف حالات الناس.

1- **التعزير بالحبس: استدل الفقهاء على التعزير بالحبس بـ:**

أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه، وهذا هو الحبس الاحتياطي

ثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان، وعلي رضي الله عنهم .

استدل الحنفية على مشروعية الحبس **بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]**

(قالوا: والمقصود من النفي هو الحبس).

كما أبان القرافي المالكي أنه يشرع الحبس للجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى .

2 - **التعزير بالقتل سياسة:**

أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو القتل بالمثقل عند الحنفية (القتل) وسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.

كما أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة، ونحوهم، ويدخل ضمنهم مرتكبو جريمة الاتجار بالمخدرات لما يسببه هذا الفعل من فساد في المجتمع.

3 - **التعزير بالمال:**

المقصود بالتعزير بالمال عند القائلين بجوازه هو "إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي". وتصادر الأموال من كسب غير مشروع.

كما أثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مشروعية التعزير بالعقوبات المالية في مواضع مخصوصة في المشهور عن مذهب مالك، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ منها: أمره بكسر ما لا قطع فيه من الثمر والكَثَر، وأخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل تحريق عمر رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ونحو كثير.

أما الراجح عند الأئمة أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون الوضعي

أمام التزايد المستمر لجرائم ترويج المخدرات وما تخلفه من آثار خطيرة على أمن المجتمع واستقراره، سارعت مختلف التشريعات الوضعية إلى وضع آليات قانونية وأمنية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها. وقد اعتمدت هذه القوانين على مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية، كما أولت التشريعات الوطنية والدولية أهمية كبيرة للتعاون الأمني والقضائي من أجل التصدي لشبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ومن خلال هذا المبحث سنتناول أهم آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون الوضعي، مع بيان مختلف الوسائل القانونية المعتمدة في مكافحتها والحد من آثارها لذا سنتطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في المطلب الأول، ومكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى العربي في المطلب الثاني، كما سنتعرف على آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري في المبحث الثالث.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات

تلعب الاتفاقيات والوثائق الدولية دوراً هاماً في مكافحة جريمة ترويج أو استعمال المخدرات ومن أهمها:

الفرع الأول : الوثائق الدولية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات

أولا : الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات

اتفقت الجماعات الدولية على صياغة اتفاقية وحيدة أطلق عليها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية في نيويورك في 25 مارس 1961 حيث كان الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية:

وضع نصوص قانونية وتوسيع النطاق الرقابة على المخدرات الطبيعية بحيث لم تعد مقتصرة على الأفيون فقط بل شملت القنب وأوراق الكوكا وراتنج القنب[1].

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في11 سبتمبر 19631 بتحفظ وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 63-343[2]، وتتلخص أحكام هذه الاتفاقية فيما يلي:

إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتحديد صلاحياتها

شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات

تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وتوسيع نظام المراقبة للمخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات الأصل الطبيعي ومشتقاته .

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة ترويج المخدرات

ظهرت عدة منظمات لمكافحة جريمة ترويج المخدرات ومن أهمها:

أولا : المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية في مكافحة جريمة ترويج المخدرات مقرها باريس وأنشأت عام 1956م.[3]

ومن أبرز مهام الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي فشعرت مؤسسو هذه المنظمة بمسؤولية فيما يتعلق بهذه الجرائم وهذا ما يستدعي حركة دائمة ومستمرة وتفرض أن تكون هناك تنسيق جماعي على كافة مستويات الشرطة والوقاية والمكافحة جناحان لا ينفصلان لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات وذلك بأن ينشأ على مستوى كل بلد جهاز شرطة مركزي.

1عثمان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، صفحة 12.

2المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 1963/9/11 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الاتفاقية الوحيدة 1961 حول المخدرات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 66، بتاريخ 1963/3/14

3 منظمة الأنتربول، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2018، الموقع الإلكترونيint.interpol.wwwgnet.interpolnyc :

كما اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها سلطة التعاون وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم .

أنشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتعلقة بالمخدرات .

كما تقوم في كل اجتماع سنوي للأنتربول بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما قامت بتدريب أفراد متخصصين في هذا المجال ووضع برنامج فني وسمعي بصري.[1]

ثانيا: منظمة الجمارك العالمية

هي منظمة حكومية دولية مقرها بروكسل وتأسست عام 1952 باسم مجلس التعاون الجمركي، تضم 178 عضو من إدارة الجمارك حول العالم[2].

حيث اعتبرت جهاز يهتم أساساً بالتنسيق في القوانين الجمركية والإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم ومن مهامها الأساسية أيضاً المشاركة في الاجتماعات والدراسات الخاصة بتهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق وأساليب لمكافحتها.

كما تختص بمراقبة المسافرين وكذا البضائع عبر الحدود وبالتالي فالجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما وضع هذا المجلس الجمركي عدة توصيات بين مختلف الإدارات الجمركية بهدف مكافحة الاتجار غير مشروع وإلى ضمان أقصى الدرجات التعاون بين الإدارات الجمارك والسلطات الوطنية والدولية المسؤولة عن المراقبة حيث أصدرت توصية عام 1971 الخاصة بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[3].

1اللواء أحمد أمين،أساليب واجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 310-337.

2بوعقل إبراهيم التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016، ص 35.

3باسعيد محمد خالد، المخدرات والثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية علوم إنسانية، قسم الاجتماع، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 96.

ثالثا : مكافحة ترويج المخدرات في إطار منظمة الأمم المتحدة

ظهرت مشكلة ترويج المخدرات منذ زمن طويل ولأجل محاربتها تجسد التعاون الدولي في عدة اتفاقيات حيث مرت في مراحل متعددة. وبالتالي كانت أول اتفاقية في لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته في 1912 والتي بدأ العمل بها سنة 1920 جاءت هذه الاتفاقية نتيجة المؤتمر الدولي الذي انعقد بشنغهاي سنة 1909 شارك فيه 14 دولة[1]، وبعدها جاءت اتفاقيات جنيف على التوالي:

كانت الأولى في 19 فبراير 1925 والتي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل كذلك القنب الهندي وتلتها اتفاقية الثانية في 13 يونيو 1931 والتي تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في أغراض غير مشروعة، وتلتها بعد ذلك اتفاقية 26 يونيو 1936 وهي الثالثة والتي تضمنت ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ألزمت الدول الموقعة لاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات[2]، بالإضافة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946 والذي ينقل عصبة الأمم المتحدة إلى منظمة الأمم المتحدة، كذلك بروتوكول باريس في نوفمبر 1941 الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف 1963 للرقابة الدولية.

بالإضافة إلى بروتوكول نيويورك في 20 يونيو 1953 المتعلق بالحد من زراعة الأفيون[3].

بالإضافة إلى هذه البروتوكولات أيضاً الاتفاقيتين 1961 و1971 والتي انضمت إليها الجزائر والمعدلة ببروتوكول 1972 وفي الأخير يجدر بنا القول أن الاتفاقيات منذ 1912 تختمها اتفاقية 1988[4] وهي آخر اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات ووقعت

1 بيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، بحث مقدم لمتطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، العراق، 2011/4/5، ص 16.

2 عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر، 20-22 يونيو 2005، ص8.

3 عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص 6.

4 عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص 7.

في فيينا وتضمنت 34 مادة والتي وافقت الجزائر الانضمام إليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 94/02 المؤرخ في 05/03/1994[1]، وصادقت عليها وفق للمرسوم الرئاسي 95/41 المؤرخ في 28/01/1995.[2]

بالإضافة إلى بعض الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فهي:

- لجنة المخدرات والتي تتولى تقرير السياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وتطبيق الاتفاقيات الدولية .
- الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: هي هيئة شبه قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على التجارة غير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية .
- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة: ويتولى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع قدرات الأجهزة الوطنية بالدول لمكافحة المخدرات والجريمة.[3]

1المرسوم التشريعي رقم 94/02 المؤرخ في 05/03/1994 الذي تضمن موافقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 والمنشور فيه الجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ 06/03/1994.

2المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28/01/1995 المتضمن المصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنشور بالجريدة الرسمية رقم 07، بتاريخ 15/02/1995

3الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال طرف من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مملكة البحرين، 2011، ص13.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى العربي

سعت الدول العربية في مكافحة جرائم المخدرات وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات

اعتمد مجلس الوزراء الداخلية للعرب إستراتيجية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات وهي:

الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات: أُنشئت عام 1986 اعتمد مجلس وزراء العرب في دورته السادسة بقراره رقم 93 عام 1987 الخطة الأولى للإستراتيجية ومدتها 5 سنوات ومن أهم ما جاء فيها:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات بهدي من الشريعة الإسلامية .
- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية وإحلال الزراعات البديلة لها.[1]

ومن مقومات هذه الإستراتيجية:

أ- **السياسة الوطنية المحلية:** والتي تتضمن:

إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تشارك فيها الأجهزة المعنية .

إنشاء إدارة متخصصة في كل الدول لمراقبة المخدرات، وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارة المماثلة لها في الدول العربية الأخرى .

1عيسى قاسمي، المرجع السابق، ص16.

تحديد جميع أوجه الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات بمفهومها العلمي الصحيح من خلال التنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي لبناء موقف ضد انتشار المخدرات .

إنشاء مراكز لعلاج المدمنين وتبني تدابير حديثة ومتطورة .

ب- التعاون العربي الدولي:

ويتضمن العمل على تحقيق التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير مشروع للمخدرات بين الدول العربية والدول الأخرى وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.[1]

الفرع الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى العربي

الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أدركت الدول العربية أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية أو المالية وحتى المجتمع ككل[2]، ولهذا وافق مجلس وزراء العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها وذلك بموجب قرار رقم 215 في 1994/1/15 الصادر عن دورته الحادية عشر ومن أهدافها:

مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكل ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير والإطار العام للتعاون العربي والتعاون الإجرائي والتسليم والمراقب والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة وتتضمن 26 مادة.[3]

1عيسى قاسمي، المرجع السابق، ص16.

2 نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص553.

3 الدكتور العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، مكتبة الانجلو ومكتبة الأهرام وسط القاهرة، 2016، ص321

المطلب الثالث: آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

سنت الجزائر أوامر وقوانين وفق للاتفاقيات التي انضمت إليها السالفة الذكر وذلك لمكافحة جريمة المخدرات وكانت سبل مكافحتها تارة ردعية وتارة علاجية حيث بدأت مكافحة المخدرات بموجب الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17/2/1975[1] والذي تضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ثم تلاه الأمر 76/76 المؤرخ في 23/10/1976[2]، والمتضمن قانون الصحة والذي أدمج مسألة المخدرات في قانون الصحة العمومية تحت عنوان "المواد السامة" الذي تدارك نقص في النص السابق وأولى عناية خاصة لمستهلكي المخدرات والتكفل بهم ثم جاء بعدها قانون 85/05 في 16 فبراير 1985[3]، والمتضمن حماية الصحة وترقيتها ولكن ولتطور الحالي على المستويين الوطني والدولي بالإضافة إلى نقص وعدم فعالية هذا القانون وكذلك التطور الرهيب في خلق أساليب جديدة للإجرام صدر قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع عن تاريخ 25/12/2004 تحت رقم 04/18[4]، والذي جاء بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات وحاول سد النقص الذي كان في قانون 85/05 ومن أهم ما تضمنه هذا القانون 04/18 هدفين الأول وقائي من المخدرات والمؤثرات العقلية والثاني ردعي، ومن أجل ذلك تسعى معظم أجهزة القضاء والأمن لمكافحة وضبط جرائم المخدرات وتداولها والتجارة فيها واستهلاكها وذلك باتخاذ العديد من الآليات القانونية اللازمة للكشف عنها وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا والذي يقسم إلى مطلبين المطلب الأول نتعرف فيه إلى إجراءات التحري والمتابعة وأساليب مكافحة التعاطي والترويج للمخدرات والمطلب الثاني نتطرق إلى الجزاءات لهذه الجريمة وطبيعة الحال كل هذا في التشريع الجزائري.

1 الأمر 09/75 مؤرخ في 17/12/1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

2 الأمر 76/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن قانون الصحة العمومية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 101، بتاريخ 19/12/1976.

3 القانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق

4 القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما، مرجع سابق.

الفرع الأول: أساليب مكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري أساليب خاصة وذلك تأملاً من الحد من انتشار ظاهرة المخدرات وهي تعد من إجراءات التحري.

أولا_ التسرب:

هو أسلوب مستحدث تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جنائيةأو جُنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، حيث سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14[1]، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم."

كما أوضحت المادة 65 مكرر 11 أن الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بالقيام بعملية التسرب فيها هي جرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5[2]، من قانون ا.ج.ج، ومن بينها جريمة المخدرات.

كما وضع المشرع الجزائري حماية لضباط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وسط المجموعة الإجرامية عقوبة لكل من كشف هوية المتسرب حيث شدد هذه العقوبة إذا تسبب له هذا الكشف في التعرض إلى أعمال عنف أو ضرب أو الجرح له أو لعائلته، ويضاعف تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء.[3]

كما أنه يجب أن تكون عملية التسرب بإذن وأن يكون الإذن مسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 15 مكتوباً ومسبباً كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى الإجراء وهوية الضابط الذي يتولى العملية وتحت مسؤوليته، كما يتضمن أيضاً مدة عملية التسرب والتي لا

1المادة 65 مكرر 14 من الأمر 22/06 المعدل والمتمم ق ا ج ج,ج ر، ص 18.

2المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.

3المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون، ج ر ص 8.

تتجاوز أربعة أشهر كما يمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن أن تطلب إيقافها قبل انقضاء المدة المحددة بالإذن.[1]

ورد استثناء لهذه المادة في المادة 65 مكرر 17 على جواز لعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى انقضاء المهلة المحددة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وذلك أن لا يتجاوز النشاط مدة أربعة أشهر.[2]

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت على هذه الوسائل المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وتعرف كما يلي: اعتراض المراسلات يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أي التنصت التلفوني.

- **تسجيل الأصوات:** ويشمل وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف أشخاص في أماكن خاصة أو عامة.
- **التقاط الصور:** هو وضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[4]

ملاحظة:تشكل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة.[5]

1المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون، ج ر ص 8.

2محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص73.

3المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

4أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص115.

5المادة 303، 303 مكرر و303 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، العدد 84، ص23.

كما وجب أن تكون هذه العملية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية والذي يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والصور المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة وكذلك نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، كما حدد المدة الأقصى لإجرائه بأربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية 75 مكرر 7 ق.إ.ج.[1]

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له بذلك تحرير محضر عن كل عمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 كما يذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 ق إ ج[2]، حيث تنسخ هذه العمليات في محضر ويودع.

هذا الأخير في الملف وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء من قبل مترجم سخر لهذا الغرض.[3]

ثالثا: التسليم المراقب

يعد من أحد الأساليب الحديثة التي تبناها المشرع لمواجهة آفة انتشار المخدرات وذلك بمحاولة محاصرة أطرافها المختلفة حيث نصت عليه المادة 65 مكرر على جواز امتداد نشاط ضباط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية المختص وذلك أن يكون الامتداد عبر كامل الإقليم الوطني وذلك لمراقبة الأشخاص الذين وجد ضدهم مبرر أو أكثر على ارتكابهم لجرائم المبينة في المادة 16 من ق إ ج أو مراقبة وجهة أو نقل أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو تستعمل لارتكابها.[4]

بالإضافة إلى المادتين 02، 56 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادة 40 من الأمر 05/17 لمكافحة التهريب بقولها يمكن لسلطات المختصة لمكافحة

1محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق، ص80.

2المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

3أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص116.

4المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة... بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[1] حيث نستنتج من النصوص أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية وهو أن تسمح للشحنات بعمليات تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين".[2]

بالإضافة إلى أساليب أخرى مثل:

رابعا: استخدام الكلاب البوليسية

حيث تعتبر كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل ومكان إخفاء الجناة الهاربين والمكان الذي تخفى فيه المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة[3]، ولذلك دعت الجهات المعنية بمكافحة تهريب المخدرات على طلب تعزيز المركز بالإمكانيات بالإضافة إلى استمرار تدريب هذه الكلاب على أنواع المختلفة من المخدرات وذلك لتمييزها لروائح هذه الأخيرة وهذا ما يساعد على اكتشاف أماكن إخفائها ومهربيها.[4]

الفرع الثاني: عقوبات جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من ثبتت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم 04/18 حيث وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات من تعاطي وترويج حيث قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالإضافة إلى تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها وتشديدها في حالة العود وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

[1] المادتين 02و 56 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، 2016، ص54.

3 عبد الله بن فرج الهلال، بحث علمي حول وسائل التحقيق المستحدثة وأحكامها فقها ونظاما، سنة 1430/1429هـ، ص35.

4 أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، الكتاب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص22.

أولاً: العقوبات الأصلية

نجد أن العقوبات الأصلية نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات وذلك حسب معيار جسامة الجريمة أي جناية وجنحة ومخالفة وكما سبق القول أن قانون 04/18 بتصنيف هذه العقوبات وتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة ترويج المخدرات

حيث حدد عقوبة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000ج إلى 50000ج أو بإحدى العقوبتين.[1]

ملاحظة:نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على عكس قانون 85/05 في مادته 245 والتي قدرها بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000 أو إحدى العقوبتين، وذلك تجنباً لهروب المدمن إلى العقوبة بدل العلاج والتي تكون عقوبته أكبر من العقوبة.

كما يعاقب كل من يسلم أو يعرض المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000ج إلى 500.000ج[2]، وتضاعف هذه العقوبة إذا قام المعني بالتسليم لقاصر أو معوق أو أي شخص يعالج من الإدمان أو كان المستهدف لمراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية.[3]

2/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة ترويج المخدرات :

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة للأفعال التي تمثل ترويج المخدرات وهي كالتالي:

حيث نصت المادة 17 من نفس القانون على عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 5000.000ج إلى 50.000.000ج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع

1المادة 12 من القانون 04/18.

2الفقرة 1 من المادة 13 من نفس القانون.

3الفقرة 2 من نفس المادة والقانون.

أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[1]

كما يعاقب بنفس العقوبة في حالة الشروع في هذه الجرائم، ويعاقب بالسجن المؤبد في حالة ارتكابها ضمن جماعات إجرامية منظمة.

بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد إلى من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل هذه النشاطات.[2]

وكذلك من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.[3]

أو من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.[4]

أو إذا قام بصناعة أو نقل أو توزيع سوابق أو تجهيزات أو معدات ما، بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، أو مع علمه بأن هذه السوابق تستخدم لهذا الغرض.[5]

3/العقوبة المقررة للشخص المعنوي لجريمة ترويج المخدرات

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب كذلك الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون السالف الذكر بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون نفسه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 5.000.000 دج إلى 25.000.000 دج.[6]

1المادة 17 فقرة 1، قانون 04/18.

2 المادة 18 من قانون 04/18.

3 المادة 19 من نفس القانون.

4المادة 20 من نفس القانون.

5 المادة 21 من نفس القانون.

6 المادة 25 من نفس القانون.

ثانيا :العقوبات التكميلية

بعد تقرير العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من قانون 04/18 السالف الذكر، ألحق بها المشرع عقوبات تكميلية والتي نص عليها في المادة 29 من نفس القانون وتكون في حالة إدانة بإحدى جرائم هذا القانون فالجهة القضائية أن تقضي بعقوبة:

الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة ومن ق ع.

كما يجوز أيضا الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات[1] مثل الصيدلي أو الطبيب.

بالإضافة إلى المنع من الإقامة وذلك وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 9 و 12 [2] وهو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن كما أنه لا يجوز أن تتجاوز مدته 5 سنوات و10 سنوات في الجنايات حيث تحتسب مدة المنع من يوم الإفراج عنه.

كما نصت المادة 12 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه يعاقب من يخالف ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[3]، وهذا المنع لا يقتصر على الجزائريين فقط وإنما يشمل أيضا حالة الأجانب الذين ارتكبوا هذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات، حيث أجاز هذا القانون للمحكمة أن حكم عليهم بهذه الجرائم أن تمنعهم من الإقامة في الإقليم الجزائري إما بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات وبقوة القانون يترتب على ذلك الطرد من الإقليم الجزائري إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.[4]

1المادة 29 فقرة 2 من قانون 04/18.

2المادة 29 فقرة 3 من نفس القانون.

3المادة 12 من الأمر 66/155 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بالأمر 06/23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84، ص 13.

4المادة 24 من القانون 04/18.

بالإضافة إلى الحرمان من بعض الحقوق الأخرى كسحب جواز السفر وكذلك سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]، كما يجوز أيضا للجهة القضائية المختصة أن تنص ضمن حكمها بمنع المتهم المدان من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.[2]

وبالإضافة إلى مصادرة النباتات والمواد المخدرة سواء للأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع أو إذا اشتبه علاجهم لمنزل التسميم أو كانوا تحت المتابعة الطبية عند حدوث الواقعة المجرمة ففي جميع هذه الأحوال يجب الأمر بمصادرتها إن اقتضى الأمرذلك من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلبات النيابة العامة طبقا للمادة 6 الفقرة 3.[3]

زيادة عن هذا فقد نصت المواد 32، 33، 34 من القانون 04/18 بأن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة لاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبت حسن النية[4]، وكذلك الحل بالنسبة لأموالهم المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.[5]

- بالإضافة إلى إغلاق أو حل المؤسسة: ففي حال ما كان الشخص المعنوي معاقب بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمسة سنوات.[6]
- بالإضافة إلى أنه في حالة ارتكاب المستغل أو شارك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون 04/18 أنه يحكم بغلق الفنادق والمنازل

1المادة 29 فقرة 4 من نفس القانون.

2الفقرة 5 من نفس المادة والقانون.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 511.

4 المادة 33 من القانون 04/18.

5 المادة 34 من نفس القانون.

6 المادة 25 من نفس القانون.

المفروشة والمراكز الإيواء والمطاعم وأماكن العرض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور.[1]

ثالثا : الظروف المخففة والأعذار المعفية

1/ الظروف المخففة:تنص المادة 53 إلى 53 مكرر 4[2]. الظروف المخففة لكن القانون 04/18 قد وضع استثناء على ذلك بأنه لا تطبق المادة 53 من ق ع إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 إذا قام مرتكبها إما:

- باستخدام العنف أو السلاح .
- إذا كان الجاني له صفة الموظف العمومي وارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه .
- إذا ارتكب الجريمة مهني في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها .
- إذا تسبب المخدر أو المؤثر العقلي بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة .
- إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شأنها أن تزيد في خطورتها.[3]

2 / الأعذار المعفية:حيث يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[4]

3 / تخفيض العقوبة:حيث تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك إلى نصف العقوبة إذا ارتكب الأفعال المجرمة في المواد 12 إلى 17.

1 الفقرة الأخيرة 29 من نفس القانون.

2 المادة 53 إلى 53 مكرر 4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بالأمر 23-06، ج.ر، ص 16.

3المادة 26 من قانون 04/18.

4المادة 30 من نفس القانون.

وتخفض من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من نفس القانون السالف الذكر وذلك في حالة إذا ما تم بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو في جرائم من نفس الطبيعة أو لها نفس الخطورة.[1]

وفي كل الحالات لا يمكن أن تنخفض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون عشرون سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، كما لا يمكن أن تنخفض ثلثي العقوبة المقررة في الحالات الأخرى.[2]

رابعا: العود لجريمة ترويج المخدرات

تنص المادة 49 إلى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام.

كما نص المشرع الجزائري على العود في جرائم المخدرات في قانون 04/18 السالف الذكر على أنه ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة، وبالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت معاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، أما في باقي العقوبات يعاقب بضعف العقوبة المقررة.[3]

1المادة 31 من نفس القانون.

2 المادة 28 من نفس القانون.

3 المادة 27 من نفس القانون.

ملخص الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والتشريع الجزائري. فقد بيّن أن الشريعة الإسلامية اعتمدت وسائل وقائية كالتوعية الدينية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما اعتبرت جريمة الاتجار بالمخدرات من جرائم التعزير التي يحدد القاضي عقوبتها حسب خطورة الفعل. وتشمل العقوبات التعزيرية الحبس والقتل سياسة والمصادرة المالية في بعض الحالات.

كما تناول الفصل الجهود الدولية لمكافحة المخدرات من خلال الاتفاقيات الدولية ومنظمات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى الاتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. أما في التشريع الجزائري، فقد نظم القانون 18-04 أساليب مكافحة الجريمة مثل التسرب واعتراض المراسلات والتسليم المراقب، إلى جانب تشديد العقوبات على جرائم الترويج والاتجار. كما أقر المشرع عقوبات أصلية وتكميلية تشمل السجن والغرامات والمصادرة والمنع من بعض الحقوق، مع تشديد العقوبة في حالة العود أو ارتكاب الجريمة ضمن جماعات إجرامية منظمة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن ظاهرة ترويج المخدرات أصبحت من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، لما تسببه من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية وأمنية، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات والأنظمة القانونية، وكذا الشريعة الإسلامية، إلى وضع آليات وأساليب متعددة لمكافحتها والحد من انتشارها.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن مكافحة جرائم المخدرات لم تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل شملت كذلك الجوانب الوقائية والعلاجية والتوعوية، وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي اعتمدها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي والعربي والتشريع الجزائري، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتماد الشريعة الإسلامية على مبدأ الوقاية من خلال تحريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالعقل والنفس، والدعوة إلى حماية الضروريات الخمس، مع التركيز على التربية الدينية والأخلاقية والتوعية بخطورة المخدرات .
- انتهاج الفقه الإسلامي لسياسة علاجية تقوم على إصلاح المدمن وتقويم سلوكه، إلى جانب العقوبات التعزيرية التي تختلف بحسب خطورة الفعل المرتكب وحال الجاني .
- إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، أهمها اتفاقية 1961، واتفاقية 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- إنشاء هيئات ومنظمات دولية متخصصة في مكافحة المخدرات، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، ومنظمة الجمارك العالمية .
- اعتماد الدول العربية للإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني العربي، وتطوير وسائل الوقاية والعلاج، وإنشاء أجهزة مختصة بمكافحة المخدرات .
- إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي جاءت لتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية .

- استحداث المشرع الجزائري لعدة آليات قانونية حديثة لمكافحة جرائم المخدرات، من خلال القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .
- اعتماد التشريع الجزائري على وسائل تحرٍ خاصة، مثل التسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسليم المراقب، وذلك من أجل الكشف عن الشبكات الإجرامية المنظمة .
- تشديد العقوبات المقررة لجرائم تعاطي وترويج المخدرات، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مع تقرير عقوبات تكميلية كالمصادرة والمنع من الإقامة وغلق المؤسسات المستعملة في النشاط الإجرامي .
- إشراك المجتمع المدني والأسرة والمؤسسات التربوية والإعلامية في مكافحة ظاهرة المخدرات، باعتبار أن الوقاية المجتمعية تعد من أهم الوسائل للحد من انتشار هذه الآفة .

وفي الأخير، فإن فعالية مكافحة جرائم المخدرات تبقى مرتبطة بمدى تكامل الجهود بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والتربوية والاجتماعية، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ونشر الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة، بما يضمن حماية الفرد والمجتمع والحفاظ على الأمن والاستقرار.

أولا: فهرس آيات وسور القرآن الكريم

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ سورة المائدة	90	123
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء	29	83
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة	195	30
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة	02	106
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ سورة هود	114	234
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[سورة البقرة	233	37
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ۖ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ سورة آل عمران	110	64
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة	71	198
﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۝ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾ النبأ	32-31	582
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة	33	113

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	158
ما أسكر كثيره فقليله حرام	292
لا ضرر ولا ضرار	784
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	1515
مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة	1142
ولا تفرقوا بين أولادكم العطية	1132

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ج12.
2. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط11. ،1412هـ.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (روج)، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.
5. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
6. عبد الله الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، الشاملة الذهبية ، السعودية.
7. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، حديث رقم 2003.
8. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة العامة المستخلصة من مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
9. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2.
10. ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ج 2101 لصحيح البخاري.
11. ابن حجر، فتح الباري، ج10.
12. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج2 .
13. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
14. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، الكتاب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996.
15. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
16. أحمد مختار عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، جذر (عزر)ج2.
17. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988.
18. الدكتور العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، مكتبة الانجلو ومكتبة الأهرام وسط القاهرة، 2016.
19. راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون.
20. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

21. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
22. السيوطي، الأشباه والنظائر.
23. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2.
24. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الواحد والعشرون، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
25. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت،ج1.
26. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2003.
27. عثمان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008.
28. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار هومة ، الجزائر،2010.
29. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص. 66.
30. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
31. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5.
32. كوركيس يوسف داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الأردن، 2001.
33. اللواء أحمد أمين، أساليب واجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.
34. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
35. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.
36. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.
37. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت.
38. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

39. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

40. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.

41. النووي، شرح صحيح مسلم، ج13.

42. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

43. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج5.

ثانيا: المقالات العلمية

1. أ.د جمال معتوق، المخدرات وطرق تروجها"دراسة اثنوغرافية بمدينة تيارت"، قسم العلوم الاجتماعية ،جامعة تيارت.

2. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، "ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري"، العدد 5، 2017.

3. حميد إبراهيم حنظل الفهداوي، تعاطي المخدرات أسبابها وآليات الحد منها، مجلة كلية المعارف الجامعة، العدد 31، 2022.

4. جمال بن ديمية وآخرون، جريمة المخدرات في التشريع الجزائري وتأثيرها على البنى والعلاقات الاجتماعية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2023.

5. مختار أبو سبيحة الشيباني ، آفة المخدرات وعلاقتها بالجريمة ، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 5، 2016، ص 47 .

6. الميهوب بوعلام، سواكري الطاهر، "أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في تنامي ظاهرة جريمة إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات الاجتماعية، 2023، ص 77.

7. مها رحيم سالم، الجريمة والإدمان على المخدرات، كلية الهندسة، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العدد عشرون، 2012.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهذبة، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، مذكرة استكمال لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1429هـ/2008م.

2. آيت يحي كريم، *جريمة المخدرات وطرق إثباتها*، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 15، سنوات التكوين 2007/2004.

3. باسعيد محمد خالد، المخدرات والثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية علوم إنسانية، قسم الاجتماع، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. بوعقل إبراهيم التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016.

5. بيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، بحث مقدم لمتطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، العراق، 2011/4/5.

6. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، 2016.

7. عبد الله بن فرج الهلال، بحث علمي حول وسائل التحقيق المستحدثة وأحكامها فقها ونظاما، سنة 1430/1429.

8. نور الدين أبو لحيه، مذكرة "المخدرات والمجتمع"، سنة ثالثة دعوة قسم أصول الدين، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2019/2018.

9. يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، السنة التكوينية 2006-2009.

رابعا: المحاضرات الجامعية

1. خالد الذيب، محاضرات علم المخدرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص تاريخ 2018/2017 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا.

2. عبد الباقي عجيلات، مخاطر المخدرات، مطبوعات العتب على طلبة السنة الثالثة، تخصص تاريخ، 2018/2017 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا.

3. محاضرات في مقياس علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021-2022.

خامسا: النصوص القانونية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 1963/9/11 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الاتفاقية الوحيدة 1961 حول المخدرات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 66، بتاريخ 1963/3/14.
2. المرسوم التشريعي رقم 94/02 المؤرخ في 05/03/1994 الذي تضمن موافقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 والمنشور فيه الجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ 06/03/1994.
3. المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28/01/1995 المتضمن المصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنشور بالجريدة الرسمية رقم 07، بتاريخ 15/02/1995.
4. الأمر 09/75 مؤرخ في 17/12/1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.
5. الأمر 76/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن قانون الصحة العمومية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 101، بتاريخ 19/12/1976.
6. الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، العدد 84، ص23.
7. الأمر 66/155 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بالأمر 06/23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84، ص 13.
8. القانون 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق ل2004/12/25 المعدل والمتمم للقانون رقم09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما، الجمهورية الجزائرية، العدد 83، 26 ديسمبر 2004.
9. الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بالأمر 23-06، ج.ر، ص 16.
10. الأمر 22/06 المعدل والمتمم ق ا ج ج,ج ر، ص 18.
11. القانون 85/05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1420هـ الموافق لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 144.

12. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2006/03/08، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/20، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2010/09/01، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2011/08/10.

13. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة العامة المستخلصة من مبدأ الشرعية الجزائية .

14. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة ترويج المخدرات..... 8
المبحث الأول: مفهوم جريمة ترويج المخدرات وأنواعها 8
المطلب الأول: تعريف جريمة ترويج المخدرات..... 8
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 9
الفرع الثاني: تعريف الترويج..... 10
الفرع الثالث: تعريف المخدرات..... 11
المطلب الثاني: أنواع المخدرات 14
الفرع الأول : المخدرات الطبيعية و النصف صناعية أولا : المخدرات الطبيعية 14
الفرع الثاني : المخدرات الصناعية (التخليقية) و المؤثرة على الجهاز العصبي أولا : المخدرات الصناعية..... 15
المبحث الثاني :الطرق الترويج وخصائصها..... 16
المطلب الأول: الطرق المستخدمة في ترويج المخدرات 16
الفرع الأول: الترويج بواسطة الأشخاص..... 16
الفرع الثاني: الترويج عن طريق وسائل النقل..... 17
الفرع الثالث: الترويج عن طريق المحلات التجارية:..... 19
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات..... 20
الفرع الأول: التنظيم والتخطيط..... 20
الفرع الثاني: السعي المستمر للكسب غير المشروع..... 22
الفصل الأول : أركان جريمة ترويج المخدرات وعوامل انتشارها وآثارها..... 30
المبحث الأول : أركان جريمة ترويج المخدرات..... 30
المطلب الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي 30

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 30
الفرع الثاني: الركن المادي..... 33
الفرع الثالث: الركن المعنوي 34
المطلب الثاني: أركان جريمة ترويج المخدرات في القانون الجزائري..... 35
الفرع الأول: الركن المعنوي..... 35
الفرع الثاني : الركن الشرعي..... 37
الفرع الثالث : الركن المادي 38
المبحث الثاني: عوامل انتشار ظاهرة ترويج المخدرات وآثارها..... 40
المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة ترويج المخدرات..... 40
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والنفسية لجريمة ترويج المخدرات..... 41
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية..... 42
أولا: العوامل الاقتصادية 42
المطلب الثاني: آثار انتشار جريمة ترويج المخدرات..... 44
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والصحية..... 44
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والأمنية..... 45
الفصل الثاني..... 47
آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 47
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 48
المبحث الأول آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي..... 48
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي 49
الفرع الأول : التدابير الوقائية على المستوى الفردي..... 49
الفرع الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي على المستوى الأسري 50

الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي على المستوى المجتمعي:..... 52
المطلب الثاني : عقوبة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي..... 53
الفرع الأول: تعريف التعزير وأنواعه تعريف التعزير 1- تعريف التعزير لغة:..... 55
الفرع الثاني : أنواع التعزير 56
المبحث الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات في القانون الوضعي 57
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات 57
الفرع الأول : الوثائق الدولية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات..... 57
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة ترويج المخدرات..... 58
الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات..... 62
الفرع الثاني: مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستوى العربي..... 63
الفرع الأول: أساليب مكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري..... 65
الفرع الثاني: عقوبات جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري..... 68
الخاتمة..... 77
فهرس آيات وسور القرآن الكريم..... 79
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... 80
قائمة المصادر والمراجع..... 81
قائمة المصادر والمراجع..... 82
الفهرس 89

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع جريمة ترويج المخدرات من خلال المقارنة في آليات المكافحة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث تم إبراز الآثار السلبية لهذه الجريمة على الأمن والاستقرار الاجتماعي والصحي. وقد بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية حرّمت كل ما يؤدي إلى إفساد العقل والإنسان، واعتبرت ترويج المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تستوجب العقاب حمايةً للمجتمع. كما أوضحت أن التشريعات القانونية الحديثة اعتمدت عقوبات صارمة للحد من انتشار هذه الظاهرة. وتوصلت الدراسة إلى أن كلًّا من الشريعة والقانون يشتركان في هدف حماية المجتمع من أخطار المخدرات، مع التأكيد على ضرورة تعزيز التوعية والتدابير الوقائية إلى جانب العقوبات الردعية.

الكلمات المفتاحية:

جريمة المخدرات، ترويج المخدرات، الشريعة الإسلامية، التشريع الجزائي، العقوبة، الحماية الاجتماعية، الوقاية، المكافحة .

Abstract :

This dissertation addresses the crime of drug promotion through a comparative study of the mechanisms of combating it in both Islamic Sharia and positive law. It highlights the negative effects of this crime on security, social stability, and public health. The study demonstrates that Islamic Sharia prohibits everything that corrupts the human mind and character, and considers drug promotion one of the serious crimes that deserve punishment in order to protect society. It also explains that modern legal legislations have adopted strict penalties to limit the spread of this phenomenon. The research concludes that both Sharia and statutory law share the common objective of protecting society from the dangers of drugs, while emphasizing the importance of strengthening awareness, preventive measures, and deterrent sanctions.

Keywords:
Drug Crime, Drug Trafficking, Islamic Sharia, Criminal Legislation, Punishment, Social Protection, Prevention (Combating Drugs).